الجزء الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول
الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق

لقد اهتمت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتأكيد على مبدأ أساسي يتمثل بحق الناس بالحرية والأخوة والمساواة، ونصت على أنه "**يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**"[(١)]. وأما المادة الثانية، فقد جاءت لتبين المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز لأي سبب من الأسباب، حيث أكدت على أنه "**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء**". وفضلاً عما تقدم فإن المادة الثانية أضافت تفسيراً اتسم

---

(١) المرجع السابق ص ٢ .

بوضوح أكثر حول تلك الحقوق عندما أشارت في جزئها الثاني إلى أنه **"لن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو بقعة ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"**[١].

لاشك أن الكرامة والحقوق والحرية من أهم المطالب الحضارية للبشر، حيث تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان السماوية، فالإنسان إذا كان يعتبر الكرامة من أهم الحقوق التي وهبها إياه الخالق فهو بطبيعته يرفض القهر والظلم ومصادرة حريته وانتهاك حقوقه، وإلا أصبح كسائر المخلوقات؛ لذلك فقد أكدت المادة الأولى على أهمية تمييز الإنسان عن سائر المخلوقات بما وهبه الله من عقل ووجدان، بل إنه حتى بعض الحيوانات تقاتل من أجل الحرية وترفض القهر في إطار ما وهبها الله من إمكانات رغم تميز الإنسان عنها في العقل والوجدان.

وعلى الرغم من أنه لأول مرة في التاريخ يصل معظم المجتمع البشرى إلى صيغة موحدة ومتفق عليها في إطار تشريع وضعي حول مفهوم المبدأ الأساسي المتمثل بحق الناس بالحرية والأخوة والمساواة الواردة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالرغم مما حققه المجتمع الأوربي من هذا الإنجاز الذي ظل ومازال يفتخر به بين الأمم ويعتبره إنجازاً حضارياً غير مسبوق للبشرية جمعاء،

---

(١) المرجع السابق ص ٢ .

وبالرغم من إيماننا بذلك، إلا أن واقع الأمر لا يمت للحقيقة بصلة، حيث إن الشريعة الإسلامية السمحاء قد سبقت ما تم إنجازه في هذا المجال بحوالي أربعة عشر قرناً، حيث أوضحت وفصلت كل ما يتعلق بما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال القرآن والأحاديث النبوية الشريفة.

لقد قدس الدين الإسلامي كرامة الإنسان وحقوقه وجعلها أمراً ثابتاً لا جدال فيه، ولم تكن شعاراً بل كانت نظاماً تشريعياً داخلاً في البناء العقدي والأخلاقي الإسلامي سنها الخالق وليس المخلوق؛ لذلك فإن الإسلام يؤكد أن الإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الخالق. لقد وردت الكثير من الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت كرامة الإنسان وفضله بغض النظر عن العرق واللون والوضع الاجتماعي على غيره من سائر المخلوقات، حتى إن الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة أن تسجد للإنسان وهو آدم عليه السلام: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[١]، وفي آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٢]، وكرامة الإنسان الذي أحسن الخالق صورته ووصفه بأنه أقوم المخلوقات كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٣]، وفي قوله: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ

(١) القرآن الكريم، "سورة الحجر"، الآية ٢٩ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الإسراء"، الآية ٧٠ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة التين"، الآية ٤ .

وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[١]، لا حدود لها في التعريف، حيث تشمل الكثير من الجوانب الحياتية، بما في ذلك عدم إهانته أو تحقيره أو السخرية منه أو نبذه أو تسميته بألقاب مهينة أو استفزازية أو ممقوتة، بل إن هذه الكرامة لم تقتصر على الإنسان في حياته بل امتدت إلى ما بعد مماته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢]، وما أعظم أن يكرم الإنسان حين يموت بالصلاة عليه والدعاء له، بل إن الإسلام يحظر أن يمس جسده ويحرم التمثيل به أو تكسير عظامه كما نهى عن ذلك خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

إن الإسلام يحث ويؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز الوارد في المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الدين الحنيف يدعو إلى التعارف والتعاون على كل ما فيه خير للبشرية جمعاء دون النظر إلى جنسيته ودينه ولونه وانتمائه وذلك عملاً بقول الحق عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣]، وقوله كذلك: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤]، وقوله

---

(١) المصدر نفسه، "سورة التغابن"، الآية ٣ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الحجرات"، الآية ١١ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الحجرات"، الآية ١٢ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة الممتحنة"، الآية ٨ .

أيضاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[١]، أما بالنسبة للسنة المطهرة فقد أكد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام أن أكرم الناس عند الله أتقاهم وذلك من خلال الامتثال لما أمر به الخالق ونهى عنه، وفي خطبة حجة الوداع التي أصبحت دستوراً للمسلمين من بعده، قال الرسول الأعظم موجهاً كلامه للناس: «**أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود، فضل إلا بالتقوى**»[٢]، ويعدها الكثيرون بأنها أول إعلان عالمي بالمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ. إن مثل تلك الآيات الإلهية والسنن النبوية تؤكد بلا شك ولا ريب أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات التي منحها الخالق إياه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ لذا فإن المقياس الذي وضعته الشريعة الإسلامية للتفاضل بين الناس هو مدى علاقتهم بالله ثم بأنفسهم ثم ببعضهم بعضاً من خلال الانصياع لدين الله وأوامره، بما في ذلك التحلي بالأخلاق وحسن معاملة الآخرين، وقد وصف الله رسوله محمد عليه السلام بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣]، لما يمتاز به من الحياء والكرم والشجاعة والصفح وحسن المعاملة وعظيم الأخلاق وكل سلوك جميل، وقد جاء في الحديث: «**الدين المعاملة**»، وقال محمد عليه

(١) المصدر نفسه، "سورة الروم" الآية ٢٢ .
(٢) أمين دويدار، صور من حياة الرسول، القاهرة دار المعارف، ١٩٥٣، ص ٥٩٣ .
(٣) القرآن الكريم، "سورة القلم" الآية ٤ .

الصلاة والسلام: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**"، أو قال: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[١].

إن كرامة الإنسان جزء من حقوقه الأساسية التي وهبها إياه الخالق سبحانه وتعالى، فلا يجوز لأحد أن ينتزعها منه، وأن تلك الكرامة لا تتحقق إلا بالتمتع ونيل جميع حقوقه وحرياته الكاملة التي هي هبة من عند الله، فليس لإنسان مهما علا شأنه أو بلغت مرتبته أن يستعبد إنساناً أو جماعة أو يستضعفهم أو يذلهم مهما كان الأمر، من هنا نجد أن كثيراً من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد على هذا المنهج القويم على أساس من العدل المتين؛ لذلك نجد أن قصة القائد المسلم ربعي بن عامر الشهيرة سنة ١٤هـ خلال فتوح العراق وفارس تترجم هذا الواقع من عدالة السماء عندما دخل على رستم قائد الفرس الذي بادره قائلاً: ما جاء بكم، فأجابه ابن عامر: "الله بعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[٢]، أما مقولة ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[٣]، فهي

---

(١) محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٤٠١ .

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك: أخبار سنة ١٤هـ.
الحرية كما يرى علماء المسلمين: هي قدرة الإنسان على التصرف بحرية، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره.

(٣) سبب مقولة عمر بن الخطاب هذه هوا أن صبياً قبطياً من أهل مصر أتى إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إني عائذ بك من الظلم. قال: عذت معاذاً. =

بحد ذاتها تعبير قوي جلي لا ريب فيه عن رفض الإسلام استعباد البشر وإذلالهم وظلمهم ومصادرة حرياتهم.

والدين الإسلامي غني بالكثير من الأدلة والنصوص الشرعية التي تؤكد روح المساواة، ومحاربة التمييز البغيض الذي لاشك أنه سرطان الشعوب، فقد قال محمد عليه الصلاة والسلام: «**الناس سواسية كأسنان المشط**» وقال كذلك كما روى أبو داود والترمذي: «**النساء شقائق الرجال**»[1]؛ لذا تعتبر المساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم، مبدءاً راسخاً وأصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن ذلك قائماً من ذي قبل، فقد كان تمييز الناس وتقسيمهم إلى طبقات اجتماعية سائداً عبر حضارات عديدة، كالرومانية واليونانية والمصرية والفارسية، بل إننا رأينا في التاريخ المعاصر ومنذ عهد قريب جميع أشكال الممارسات البغيضة من تمييز عنصري وتفرقة من قبل

= قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكان رد عمر فورياً بأن كتب إلى عمرو يأمره بالقدوم إليه فتم ذلك، فقال للمصري: خذ السوط فاضرب، ففعل الصبي وضرب بن عمرو بن العاص. ويقال: إن عمر بن الخطاب قال للصبي: اضرب ابن الأكرمين، رداً على تباهي ابن عمرو بن العاص، بل إنه قال كما يروي أنس: ضع على صلعة عمرو، فقال الصبي: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد استقيت منه. وبمناسبة هذه الحادثة قال عمر بن الخطاب مقولته الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" والكلام موجه إلى عمر بن العاص وابنه بشكل خاص، وإلى جميع الناس بشكل عام وخاصة هؤلاء الذين يحاولون استعباد البشر.

لمزيد من الإيضاح انظر: ابن عبد الحكيم، فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبدالمنعم عامر، القاهرة ١٩٦١م، ص ٢٢٠-٢٣٠ . كذلك انظر: رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٧٦ .

(١) إبراهيم بن محمد الشهير، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، دار الكتاب، بيروت، ١٩٨١م، ص٢٦١ .

الرجل الأبيض في الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا ضد السود، وأحياناً ضد كل من هو ليس أبيض، ولنا في ذلك خير مثال فيما تمثله عنصرية اليهود ليس فقط في فلسطين بل أينما حلوا.

وفضلاً عما بينه القرآن الكريم بشكل جلي لا لبس فيه حول المساواة بين الناس، فإن سيرة قدوة البشر المصطفى عليه الصلاة والسلام غنية بالعبر والمواقف والمواعظ الدالة على تأكيد الإسلام على روح المساواة والإخاء، فعلى سبيل المثل لا الحصر كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم مع جماعة من الضعفاء والفقراء والمساكين وكان من بينهم خباب و صهيب و بلال وعمار، فمر عليهم ملأ من قريش برفقة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فنظروا لهؤلاء الجماعة نظرة احتقار بسبب مكانتهم الاجتماعية، فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، ونريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا العرب به فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا جئناك فأقمهم، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، فنزلت الآية: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وهناك الكثير في التراث الإسلامي من القصص المماثلة سواء في عهد النبي محمد عليه السلام أو من جاء من بعده من الخلفاء الراشدين تُبين لنا صور المساواة التي جاء بها الإسلام.

---

(١) القرآن الكريم، "سورة الأنعام"، الآية ٥٢ . حول المزيد من تفسير الآية انظر: تفسير ابن كثير.

الفصل الثاني

الحق في الحياة والأمان من العبودية والتعذيب

■ **المبحث الأول:**

الحق في الحياة والأمان على النفس

لاشك أن الحياة مقدسة، وهي حق وهبها الله للإنسان، لكنها تفقد قيمتها وتصبح بلا معنى إذا جُرد الفرد من حقه في الحرية وسلامة شخصه؛ لذا فقد أكدت المادة الثالثة لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[١]، وإذا كانت التشريعات الوضعية للدول الأوربية قد تبلورت بفعل صراع شعوبها وقناعتها بالحق في الحياة والحرية وسلامة الأبدان وحمايتها والحفاظ عليها، لتقود إجماعاً عالمياً في إطار الأمم المتحدة قبل نصف قرن من الزمن، وإذا كانت تلك الأمم تفتخر بهذا الإنجاز، فإن شريعة الإسلام الربانية سبقت ذلك بحوالي أربعة عشر قرناً لتبين وتفصل بشكل جلي لا لبس فيه تلك الحقوق لأمة الإسلام بل للبشرية جمعاء.

لقد أكد الإسلام أهمية وقدسية الحفاظ على النفس البشرية من الفناء وحقها في الحياة والحرية والأمان، وبما أن الحق في الحياة

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

والحرية هبتان من عند الخالق وليس لأحد الحق في مصادرتهما، فإن النفس مخلوق حرم الله قتله ظلماً أو عدواناً أو تعريض سلامة البدن للخطر لأي سبب من الأسباب بغير حق يوجب ذلك، يقول تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١]، لقد شبه الخالق سبحانه أن قاتل النفس أو من استحل القتل بغير سبب من قصاص أو جناية أو فساد في الأرض كقاتل الناس جميعاً، وهذه دلالة قاطعة تؤكد القيمة الإنسانية وحرمتها، وأنه ليس لأحد الحق في انتزاعها سوى خالقها، وهذا الأمر يتضح في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾[٢]، وفي قوله: ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٣]، كما أن الباري عز وجل شبه من أحياها أي حرم قتلها كالذي أحيا الناس جميعاً، وعن أبي هريرة قال: "دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فرد عليه قائلاً: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً"، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤]، ويقول المشرع جل جلاله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾[٥]،

(١) القرآن الكريم، "سورة المائدة"، الآية ٣٢ .
(١) المصدر نفسه، "سورة الحج"، الآية ٦٦ .
(١) المصدر نفسه، "سورة فصلت"، الآية ٢١ .
(١) المصدر نفسه، " سورة الأنعام"، الآية ١٥١ .
(١) المصدر نفسه، " سورة الإسراء"، الآية ٣١ .

والآية الأخرى تقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[١]. وفضلاً عن عقوبة الآخرة التي بينها الله للناس، فإنه سبحانه أكد كذلك على أن ينال القاتل والمعتدي على حياة الإنسان جزاءه في الدنيا بتطبيق أقصى درجات العقاب حيث يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] وفي آية كريمة أخرى يقول جل شأنه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]، وهذه أفصح وأبلغ وأوجز حكمة ربانية في شرع القصاص، وهو قتل القاتل والقصاص من المعتدي بمثل ما اعتدى، والهدف من ذلك بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم من ينوي القتل العمد أنه سيُقتل، وأن من أراد الاعتداء أنه سينال العقاب كف عن صنيعه فكان في ذلك حماية وحفظ للنفوس.

والتحريم في الإسلام لم يقتصر فقط على قتل النفس للنفس، بل إنه حظر على الإنسان أن يعتدي على نفسه أو يؤذيها؛ لذا فإن عقوبة المنتحر تساوي عند الله عقوبة قاتل النفس، حيث إن الخالق أرحم بالعبد من نفسه، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤]، كما أن الإسلام حذر من أن يغامر الإنسان بحياته وهو يعلم مسبقاً بأن ذلك قد يؤدي به إلى الهلاك: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥]، وقد روى

(١) المصدر نفسه، الآية ٣٣ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٤٥ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ١٧٩ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٢٩ .
(٥) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ١٩٥ .

البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**».

لذلك نستخلص مما سبق أن حياة الإنسان مقدسة كحريته والعكس كذلك، وأن هذين الأمرين (الحياة والحرية) عمودان متلازمان ومطلبان لا غنى عنهما، وبسقوط أحدهما أو كليهما تصبح الإنسانية منتهية أو بلا معنى، وتسود شريعة الغاب، ويتسلط طغاة السلطة والثروة على الناس، يعتدون عليهم يستضعفونهم ويذبحونهم ويستعبدونهم، مما يهيئ للأفراد والجماعات أن يبغي بعضها على بعض، وهذا ما نراه بالفعل يحدث في المجتمعات المُصادرة حرياتها.

■ **المبحث الثاني:**

حظر الاسترقاق والاستعباد

إن استرقاق فئة من الناس (خاصة العبيد) واستعبادهم والاتجار بهم من أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان؛ لذا فقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما سبقه وتلاه من عهود ومواثيق دولية بمحاربة هذا التعدي الصارخ وغير الإنساني على البشر؛ لذا فقد نصت المادة الرابعة من الإعلان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره"[(١)]، كما أكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته الثامنة والتي جاءت مطابقة تماماً للمادة الرابعة من الإعلان. لقد كان استرقاق فئة من البشر والاتجار بهم مسألة متعارفاً عليها وشائعة في معظم أرجاء المعمورة منذ قرون طويلة تعود إلى الحضارات القديمة والعصور الوسطى، فقد كان اليونانيون والرومان ينظرون إلى الرقيق نظرة احتقار ويعتبرونه أقل إنسانية من باقي فئات البشر، بل إنهم اشتهروا باضطهاد العبيد وأذاقوهم أصناف التعذيب، ووصل بهم الأمر بأن ساووهم بالحيوانات بل أقل مرتبة من ذلك، كذلك سحق الفراعنة العبيد من خلال تكليفهم بأعمال شاقه دون رحمة أو هوادة، وما الأهرامات التي نراها اليوم إلا شاهد على ذلك، أما العرب فيما قبل الإسلام وفي الجاهلية فكانت أسواقهم تعج بأنواع الرقيق، حيث كان يمثل ذلك مظهراً من مظاهر التجارة الرائجة.

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

أما في أمريكا فكانت ظاهرة الرق وخاصة من الزنوج منتشرة في كافة الولايات ولعدة قرون امتدت من أوائل القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر، وكانت بريطانيا وإسبانيا والبرتغال وهولندا من الشعوب التي مارست أشكال الاسترقاق والعبودية والقهر من خلال اصطياد الرجل الأسود وخاصة في إفريقيا الغربية لجلبه وبيعه في أمريكا والأسواق الأوربية، ليتم بعد ذلك نشرهم في المزارع والحقول والمصانع وتسخيرهم بفظاعة ووحشية للعمل دون أن يحصلوا على أي أجر، بل إنهم يحرمون من حين لآخر من أبسط الحقوق اللازمة لإبقائهم على قيد الحياة وهو الطعام، ويتم في أحيان أخرى جعل مسكنهم وإطعامهم مع الحيوانات، ورغم أن أبراهام لنكولن كان أول رئيس أمريكي مناهض للرق، إلا أن الحقوق المدنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهؤلاء الفئة من البشر ظلت على ما هي عليه إلى عهد قريب رغم إصدار دستور يضمن مثل تلك الحقوق، ولكنه ظل نظرياً بالنسبة للرجل الأسود وعملياً بالنسبة للرجل الأبيض الأوربي الأصل، إلا أنه ومنذ عهد قريب وتحديداً منذ ثورة السود في الستينيات من القرن العشرين والتي قادها مارتن لوثر كنج بدأت الأوضاع تأخذ طريقها إلى فرض الأمر الواقع بتطبيق الدستور على الجميع، ولكن الانحياز للرجل الأبيض ما زال قائماً حتى يومنا هذا.

وحين ظهر الإسلام كان الرق يشكل ظاهرة اجتماعية سائدة في المجتمع، ورغم أن شريعة الإسلام، شريعة محمد صلى الله عليه وسلم من حيث المبدأ لا تسمح بالرق وتحاربه وتدعو إلى تحريره، إلا أنه كان من الصعب في صدر الإسلام التخلص من هذه الظاهرة بشكل

جذري، وكانت حكمة الإسلام تقضي بالتخلص من تلك الظاهرة على مراحل وبشكل تدريجي، وكان الهدف من ذلك تمهيد السبيل ومن ثم خلق قاعدة صلبة ومتينة لتحريم الرق واجتثاثه بشكل نهائي حتى يتسنى لتلك الشريحة البشرية دمجهم ومساواتهم بالمجتمع؛ لذلك جاء الإسلام رحيماً بتلك الفئة الاجتماعية المستعبدة وعاملهم معاملة حسنة وحرر الكثير منهم، وجفف منابع الرق جميعها، وهناك كثير من الأدلة والشواهد التي يزخر بها الدين الإسلامي حول تحرير الرقيق ودمجه بالمجتمع، بل إن القرآن الكريم جعل تحرير العبيد عملاً تعبدياً وذلك من خلال الكفارات كما في قوله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١]، وفي قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٢]، وفي قوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٣]، وهناك أحاديث عديدة بهذا الخصوص مثل قول خاتم الأنبياء المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام: «**كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى**» وقوله عن هؤلاء الفئة من البشر: «**إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون وإن كلفتموهم فأعينوهم**» وقوله: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه**» وقوله كذلك: «**من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار**»[٤].

---

(١) القرآن الكريم، "سورة البلد"، الآية ١٢و ١٣ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة الأنعام"، الآية ٩٨ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ١ .

(٤) محيي الدين أبي زكريا الشافعي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، ط ٤، =

واستمر الدين الإسلامي يحارب تلك الظاهرة إلى أن اختفى الرق، في وقت استمرت العديد من شعوب العالم وخاصة في أوروبا تمارس تلك الظاهرة، ورغم اختفائها في تلك المجتمعات إلا أنها خلفت وراءها التمييز العنصري الذي تتظاهر بعض الحكومات بأنها تحاربه، ولكنها لا تستطيع أن تخفي ما يحدث على أرض الواقع.

= الرياض: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ص٣٣٢ .
المزيد من الإيضاح حول الإسلام والرق انظر: محمد عبد الله دراز، الإسلام والرق في دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية، ط٢ الكويت ١٣٩٤هـ.

obeikandl.com

■ **المبحث الثالث:**

حظر التعذيب والعقوبة القاسية

إن دين الإسلام دين معاملة ومحبة ورحمة وإخاء ومساواة، لا دين معاملات قاسية ولا تعذيب ولا وحشية ولا إهانة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]، وحيث إن هذا الأمر قد أقرته وأكدته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت، وبالرغم من ذلك فإن العالم العربي والإسلامي (بالرغم مما ما بينته الشريعة الإسلامية وبشكل لا لبس فيه) يعج بكافة أنواع الانتهاكات والممارسات الوحشية من قبل أنظمة تعاقبت على تلك الأمم، بدأً بعصر الدولة الأموية رغم ما حققته من إيجابيات، كذلك وبالرغم من أن أوائل عصر الدولة العباسية كان يمتاز بالإيجابية، إلا انه لم يختلف كثيراً عن عهد سابقه خاصة خلال أواخر عهد الخلافة، ومن ثم جاءت بعد ذلك الدولة العثمانية فيما بعد التي لا تخلو من الممارسات غير الإنسانية ضد البشر والمنافية للإسلام، ولا يخلو جزء كبير من عالمنا العربي والإسلامي من مثل تلك الممارسات، أما ما يسمى بالعالم المتحضر وخاصة في أوربا، وكذلك بعض الشعوب المتخلفة في آسيا وإفريقيا فلم يتوصل إلا في عهد قريب يتجاوز نصف قرن بقليل إلى تحريم المعاملات القاسية والتعذيب والوحشية ضد الإنسان، وقد كان ذلك في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دعت الأمم المتحدة للإجماع عليه من كافة دول العالم، وتنص المادة الخامسة من الإعلان،

---

(١) القرآن الكريم، "سورة الأنبياء"، الآية ١٠٧ .

والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة"[١]، والإسلام يرفض إخضاع الإنسان للتعذيب حيث يعتبر ذلك ظلماً وعدواناً، والآيات القرآنية التي تنهى عن الظلم واعتداء الإنسان على الإنسان كثيرة، يقول تعالى ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢]، ويقول ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٣]، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال التسامح والرفق والشفقة بالمجرمين والمفسدين والمعتدين والخارجين عن الشريعة والقانون، حيث إن هؤلاء الفئة من الناس قد حددت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية جزاءهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبونه من جرم بحق الفرد والمجتمع؛ لأنه من الطبيعي أن الرفق بالمجرم يعني القسوة بالطرف المُعتدى عليه، ومن يعتدي على الناس ويعذبهم سواء كان ذلك من أفراد أو جماعات أو سلطات فإن الشريعة تعاقبه وتردعه حتى لا ينتشر الفساد في الأرض، وقد قال الرسول الأعظم ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم».

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

(٢) القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية ١٩٠ .

(٣) المصدر نفسه، " سورة هود"، الآية ١٨ .

الفصل الثالث
الحقوق القانونية والقضائية والمساواة أمام القانون

■ **المبحث الأول:**

الحق بالشخصية القانونية

إذا كان الإعلان العالمي قد نصت مادته السادسة، وأكدته كذلك المادة السادسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"[١]، فإن الإسلام قد قرر هذا الحق قبل ذلك بأكثر من أربعة عشر قرناً، مؤكداً أن الإنسان عندما يبلغ سن الرشد ويصبح متمتعاً بكامل قواه العقلية رجلاً أو امرأة يصبح مخلوقاً له كيانه وله حقوق وعليه واجبات، وتأكيداً لشخصية الإنسان القانونية فقد ورد العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد ذلك كما في قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾،[٢] وفي قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾[٣].

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

(٢،٣) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآيتين ٧ و٣٢ .

■ **المبحث الثاني:**

المساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى المحاكم، وحظر الاعتقال والحجز التعسفي

لقد ساوى الإعلان العالمي فيما بين الناس كافة أمام القانون دون تمييز لأي سبب من الأسباب بما في ذلك مساواتهم في حق التمتع بحماية القانون، ولقد نصت المادة السابعة من الإعلان على أن "**الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز**"، كما أن المواد التي تلت هذه المادة وخاصة المادة الثامنة وحتى المادة الحادية عشرة بينت حقوق الشخص القضائية، مثل اللجوء للمحاكم كما جاء في المادة الثامنة التي نصت على أنه "**لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون**"، أما المادة التاسعة فأكدت على أنه "**لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً**"؛ لذلك فإن المساواة في العدالة بين الناس أمام القضاء مطلب إنساني غير قابل للمزايدة، وذلك من خلال المحاكمة العلنية المستقلة والنزيهة دون تدخل أو مساومة أو ضغوط، وقد أوضحت ذلك المادة العاشرة من الإعلان التي تقول: "**لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة ومحايدة، نظراً منصفاً و علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه**"، وتضيف المادة الحادية عشرة أن المتهم بريء حتى

تثبت إدانته من خلال محاكمة علنية نزيهة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وتضيف على أنه "**لا يدان أي شخص بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الدولي**"[١]. والمواد (٧-١١) التي وردت في الإعلان، بينتها وفصلتها بشكل جلي المواد ١٤، ١٥، ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

لاشك أن ما بينته المواد (٧-١١) من الإعلان، وكذلك المواد (١٤، ١٥ ،٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تشكل جزءاً ذا أهمية قصوى بالنسبة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وعلى الرغم من أن ذلك يمثل نجاحاً عالميا لأول مرة تقبل به الغالبية الساحقة من دول العالم، إلا أن ذلك ليس الأول من نوعه بالنسبة لحقوق الإنسان، حيث إن شريعة الإسلام قد سبقت ذلك بأكثر من أربعة عشر قرناً، بل إنها بينت وفصلت أدق الأمور تعقيداً، وبينت كل ما يتعلق بضمان حقوق الإنسان ومساواة الجميع أمام العدالة والقضاء من خلال حكم نزيه وعادل فرضه الخالق على المخلوق وطالبه بتنفيذه لزاماً دون أي تمييز لينال كل ذي حق حقه دون أي ظلم أو تعدي، والخالق سبحانه وتعالى حرم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان كما روى ذلك النبي محمد عليه السلام عن ربه في قوله: «**يا عبادي إني حرمت الظلم، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[٢]، والآيات القرآنية

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p3.

(٢) الإمام محيي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ١٣٢ .

والأحاديث النبوية غنية بالكثير من الأدلة والشواهد التي تبين لنا ذلك الأمر وبشكل جلي لا لبس فيه، وتطالبنا جميعاً بالتقيد بتلك الأوامر والنواهي حتى يسود العدل والحق بين كافة البشر مسلمين وغير مسلمين، يقول تبارك وتعالى مؤكداً على ذلك: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[١]، وليس أصدق من قول الحق مخاطباً نبي الأمة بقوله: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[٢]، وكذلك فيما أمر به الله نبيه محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يكون عادلاً عندما احتكم إليه بعض اليهود في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣]، والله أراد من نبي الأمة أن يكون القدوة ويبلغ رسالة الحق والعدل عندما أتى الأمر بشكل عام ومطلق لا لبس فيه ولا غموض في إحقاق الحق وبسط العدل في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٤]، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٥]، وقوله كذلك: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[٦]، ويتضح من تلك الآيات أمر الله لعباده بالعدل

(١) القرآن الكريم، "سورة الرحمن"، الآيات ٧، ٨، ٩ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الشورى"، الآية ١٥ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٤٢ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٥٨ .
(٥) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ٩٠ .
(٦) المصدر نفسه، "سورة الأنعام"، الآية ١٥٢ .

والخير ونهيه عن الشر ويحذرهم من العدوان، وإذا كانت الأمم المتحدة تفتخر بما توصلت إليه بالنسبة لمساواة الجميع أمام القانون لفرض العدل بين الناس من خلال الإعلان العالمي ـ وهذا شيء إيجابي بلا شك ويخدم البشرية ـ فإن الإسلام ليس أنه فقط سبق هذا الإعلان بقرون طويلة حول تبيان العدل والحق والمساواة فحسب بل قد زاد كثيراً على ما جاءت به هذه التظاهرة العالمية، وذلك بمنعه التمييز في العدل بسبب كره أو حقد أو بغض أو عداء، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١]، ومن أحكام القرآن العامة الموجهة لكافة المؤمنين كذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢]، وفي هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا تؤثر عليهم ـ بما في ذلك القائم بالأمر والمتولي شؤون الناس ـ محسوبية ولا واسطة، ويأمرهم كذلك بعدم تحريف الشهادة أو تبديلها أو كتمانها، وأن لا يحملهم الهوى والعصبية وبُغض الناس على ترك العدل، وأن لا يراعى شخص لسلطانه أو لجاهه أو ماله ولا يشفق عليه لفقره.

---

(١) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٨ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ١٣٥ .

أما السيرة والأحاديث النبوية التي ثبتت عن النبي محمد عليه الصلاة السلام بالنسبة للحق في العدل فهي كثيرة امتدت طوال فترة حياته، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، فهل هناك أعظم من أن يطلب الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ من الناس أن يقتصوا منه إن هو ظلمهم أو لم يعدل بينهم، فقد خطب فيهم ذات يوم قائلاً: «**أيها الناس إنه قد دنا مني خُلوف من بين أظهركم، ولن تروني في هذا المقام فيكم، ألا فمن كنت شتمت له عِرضاً فهذا عرضي فليستقد، ولا يقولن قائل: أخاف الشحناء قِبل رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خلقي، وإن أحبكم إلي من أخذ حقاً إن كان له علي أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة**"[(١)]، فهذا دليل قاطع على عظمة العدل وإحقاق الحق ورفض الظلم بكافة أشكاله، ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ شرع الله وتطبيقه قضائياً على الناس دون تمييز، قال الرسول عليه السلام: «**إن لصاحب الحق مقالاً وأفضلكم أحسنكم قضاء**»[(٢)]، وقال: "**لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي**"، كما أن الرسول الأعظم في ما رواه البخاري ومسلم قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم وبشكل رئيسي: «**الإمام العادل**»، وقال كذلك فيما رواه الترمذي: «**أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل**»، ويقول عليه الصلاة والسلام في تبيان منزلة الحكام وقادة الأمة وولاة الأمر إذا

---

(١) السيرة النبوية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الجزء الرابع، دار الفكر بيروت، ص٤٥٧ .

(٢) مصطفى محمد عماره، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، ص ٣٠١ .

اتخذوا العدل منهجاً: «**المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا**»[١]، والرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ ضرب لنا أروع الأمثال وأسماها في تطبيق الشريعة الإسلامية دون هوادة لتحقيق العدل وإحقاق الحق دون تمييز حتى لو كان ذلك يمس أقرب المقربين، فقد قال تأكيداً لذلك: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٢].

أما الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فسيرتهم حافلة بالمواقف والعبر التي تؤكد أن أوضاع الأمة لا تستقيم ولا تستقر دون تطبيق شرع الله في إحقاق الحقوق وإقامة العدل، ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة: «***أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله***»[٣]، وتكرر ذلك على لسان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تولى الخلافة قائلاً: «***أيها***

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، الجزء الأول ص ص٤٥٠-٤٥١ .

(٢) فتح الباري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ص٧٣ .

(٣) سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٦، ص ١١٧ .

الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه»، ولعلم الفاروق بأن «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» كما قال علية الصلاة والسلام، وأنه إذا شاع بين الأمم فلن تفلح ولن يستقر لها حال، وأنه لن يقوم عدل ولن تحترم الحقوق إلا بتطبيق صارم لقانون السماء على الناس كافة دون استثناء، فقد شدد على هذا الجانب أيما شدة قائلاً: ***«لست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر، حتى يذعن بالحق، وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف»***، وفي مناسبات كثيرة كرر وشدد على الحقوق وبسط العدل ومحاربة الظلم، فمثلاً عندما بعث عماله ليعلموا الناس دين الله وسنة نبيه أوصاهم بأن يجعلوا الحق والعدل نصب أعينهم، وأكد على الناس بأن يرفعوا إليه ما يواجهونه من ظلم أو تعدي فقال: ***«أيها الناس، إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم، وسنة نبيكم. فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه»***[1]. كل تلك الشواهد في سيرة الخلفاء الراشدين تدل على الأهمية البالغة لرعاية الحقوق ورفع الظلم من أجل أن يتحقق العدل، وتتحقق سيادة الشرع على الحاكم والمحكوم دون تفريق فيما أمر به الشارع عز وجل، وهذا ما شعر به عامة الناس وخاصتهم في عهد عمر بن الخطاب، حيث كانوا من الجرأة على الحق بمكان أن يخاطبوا الخليفة ويبينوا له إن كان

(١) المصدر نفسه، ص ٢٧٠-٢٧٦ .

على حق أم لا، وليس أبلغ من الجرأة على قول الحق ما رد به سلمان الفارسي على عمر ـ رضي الله عنهما ـ عندما سأله قائلاً: «***أملك أنا أم خليفة***» فأجابه سلمان بكلمة حق لا محاباة فيها بقوله: «***إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك وليس خليفة***»[١].

(١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، الجزء الثالث، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ص ٥٧١ .

obeikandl.com

■ **المبحث الثالث:**

حرية الحياة الخاصة للإنسان، وحظر التدخل التعسفي في حياته

وكما أن للإنسان حق في التمتع بالحياة والحرية والعدل والمساواة والأمان، فإن تلك الحقوق تصبح غير ذات جدوى إذا لم يتمتع الفرد بحرية حياته الخاصة التي تشمل شؤون أسرته وحرمة مسكنه وشرفه وسمعته وسرية مراسلاته وغير ذلك، وجميع تلك الحقوق واجب على الدولة أن تتكفل بها وتحميها من التدخل والتعدي بشكل عام في إطار التشريعات والقوانين الدستورية، بل إن هذا الواجب يصبح أكثر قدسية واحتراماً لحماية أفراد الشعب من تعسف أو انتهاكات السلطات لتلك الحقوق عبر القبض عليهم أو تقييد حرياتهم أو إبعادهم عن مساكنهم أو تفتيشها بالقوة دون مسوغ قانوني أو مبرر شرعي عادل منافٍ للظلم؛ لذلك فقد أكدت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان تلك الحقوق ونصت على أنه "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات**"[1]، وجاءت كذلك المادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية شبه مطابقة لتلك المادة لتؤكد مرة أخرى

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p3.

وبشكل جلي حرية الإنسان وعدم المساس بها أو النيل منها أو التدخل بحياته الخاصة بشكل تعسفي، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد إنجازاً غير مسبوق لصالح البشرية جمعاء في إطار التشريع الوضعي الذي سعت الأمم المتحدة لتحقيقه، ولكن الإسلام الحنيف من خلال القرآن والسنة قد سبق هذا الإنجاز بمدة طويلة امتدت منذ أربعة عشر قرناً مضت، لذا فقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ وزادت على ذلك بتميز مدلولاتها على أساس عقدي أخلاقي، يقول القرآن الكريم محذراً من الاتهام والتجسس والغيبة التي قد تقود إلى الإضرار بالناس والتدخل في حياتهم الخاصة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، وفي هذه الآية دلالة واضحة على حرمة العبث والتدخل في مراسلات الناس، ويأمر كذلك بالتثبت من خبر الفاسق حتى لا يُحكم بقوله فينتج عن ذلك ضرر وتعسف بغير وجه حق ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1]، كما حرم القرآن المساس بشرف وعرض وسمعة الإنسان، بل انه حدد العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة لمن يفعل ذلك، وبأنهم فاسقون ولا تقبل شهادتهم ولا يوثق بهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]، وقد أجمع العلماء على أن هذا

(١) القرآن الكريم، "سورة الحجرات"، الآيتين ٦و١٢ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة النور"، ألآيتين ٣ و ٢٢ .

الأمر ينطبق كذلك على الذين يتهمون الرجال دون أي دليل يثبت ذلك، كما أن الشريعة الإلهية أكدت على تحريم انتهاك الأعراض من خلال الهمز واللمز والنميمة وازدراء الناس وانتقاصهم، وتوعد الله من يفعل ذلك بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[١]، وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[٢]، وقرر القرآن حرمة وخصوصية المسكن وعدم جواز المساس بهما، وحرم بأي حال من الأحوال دخول الغرباء على الناس في بيوتهم إلا بعد استئذان أصحابها والسماح لهم بالدخول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣]، وتؤكد تلك الآيات أن الدخول على البيوت بشكل مفاجئ ودون استئذان يكشف خفاياها، مما يعني استباحة حرمتها، وبالتالي انتهاك الحقوق الشخصية للإنسان مما قد ينشأ عن ذلك من فوضى اجتماعية وفتنة بشرية تجر إلى كوارث إنسانية تطال كافة مناحي الحياة.

وفضلاً عن ما جاء في محكم الآيات، فإن السنة النبوية تزخر بالأحاديث والأدلة الجلية التي تؤكد قدسية حرية الحياة الخاصة للإنسان، وتحظر التدخل في شؤونهم الخاصة وتتبع عوراتهم، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم**

(١) المصدر نفسه، "سورة الهمزة"، الآية ١ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة القلم"، الآية ١١ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة النور"، الآيتين ٢٧ و ٢٨ .

حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً»، وعن تتبع العورات ما رواه أبو داود والنسائي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»، وعن الغيبة ما رواه الترمذي أن النبي قال: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**»[١]، فلا يحق لأحد أن يكشف خصوصيات الأفراد أو يطلع عليهم دون إذن منهم وخاصة في مساكنهم، وقد روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**» هذا دليل قاطع على عظمة وقدسية الحرية الخاصة وعدم التدخل في شؤونها، كما أن الدين الإسلامي الحنيف يأمر بأن يتمسك المؤمن بآداب الإسلام فيستأذن من صاحب المسكن، فإن لم يؤذن له وجب عليه الانصراف، وفي الحديث الصحيح «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف**»[٢].

وتأكيداً على حرمة الدماء والأعراض والأموال المصونة فقد قال النبي عليه السلام: «**كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه**» وورد هذا التأكيد في العديد من المواقف كان آخرها ما جاء في خطبة الوداع التي أُعتُبرت أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ حيث خطب الرسول بالناس قائلاً: «**أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي**

---

(١) تفسير بن كثير.
(٢) المصدر نفسه.

أي بلد أنتم»، قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[١]. أما الروايات في عهد الخلفاء الراشدين حول تمسكهم وتأكيدهم على حرمة الحياة الخاصة وعدم التدخل في شؤون المسكن والحفاظ على عدم التعرض للشرف والسمعة فهي كثيرة، ونكتفي في هذا المقام أن نذكر الرواية المشهورة عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، وذلك أنه ذات يوم كان يتفقد أحوال الرعية ليلاً، فإذا به يمر ببيت فيسمع صوت رجل وامرأة يتعالى بشكل يثير الريبة أنهما شربا الخمر، فدفعته غيرته على الدين والرعية فتسور حائط البيت ليطلع على حقيقة الأمر، وعندما تأكد من ذلك، احتد الخليفة ونهر قائلاً: يا عدو الله! أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصيته!، قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إن كنت عصيت الله في واحدة فأنت عصيته في ثلاث، وأنت تجسست علينا، وتسورت علينا الجدار ثم نزلت منه، ورغم ثبوت إدانتهم في احتساء الخمر إلا أن الخليفة لم يملك إلا أن يتراجع عن إنزال العقوبة بهما[٢]، وهذا دليل قاطع لا يقبل الجدل على قدسية واحترام الحقوق والحريات الخاصة للإنسان داخل مسكنه، وتأكيداً على أن التثبت من فعل الجرائم يطبق وفقاً لما شرعه الإسلام، وهو عدم مشروعية التجسس على الأحوال الشخصية، وأن لا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، وأن لا تدخل عنوة إلا بعد إذن صاحبها.

---

(١) صور من حياة الرسول، مرجع سابق، ص ٥٩٢ .

(٢) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، القاهرة، دار الشروق، ص٥٠ .

الفصل الرابع
حرية الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء

■ **المبحث الأول:**

حرية التنقل والإقامة واللجوء

لا تكتمل حقوق الإنسان وحريته إلا إذا شعر أنه حر غير مقيد في تنقله وفي اختيار المكان الذي يناسبه للإقامة داخل حدود بلده، كذلك حقه في مغادرة أي بلد يشاء بما في ذلك بلده والعودة إليه، وحتى لا تنتقص هذه الحقوق، وحتى تصبح ذات طابع عالمي، فإن للفرد أن يلتمس ملجأ في بلدان أخرى، وخاصة حينما يشعر بأنه قد يواجه خطراً في بلده، من أي نوع، وبخاصة من قبل حكومته، وأن يجد بهذا المأوى خلاصاً من الاضطهاد، وهذا لا يعني أن يتذرع الفرد بهذا الحق إذا كانت ملاحقته ناشئة بفعل جريمة غير سياسية نصت على معاقبة مرتكبها الشريعة أو القانون، أو عمل ينافي مبدأ السلم والأمن والاستقرار؛ لذا فقد قرر الإعلان العالمي هذا الحق حيث نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان على أنه "**لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة**"، كما أن "**لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده**"، وبما أن تلك المادة جاءت بشكل غير محدد ولا مُفصل بالنسبة لمسألة حرية التنقل ومغادرة البلد والعودة إليه، إلا أن المادة الثانية عشرة من العهد الدولي

للحقوق السياسية والمدنية جاءت بصورة أكثر وضوحاً وتفصيلاً، حيث نصت على أن "**لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق الحرية في التنقل فيه وحرية مكان إقامته**"، كما أن "**لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده**"، وأضافت المادة فقرة توضيحية حول تلك الحقوق فنصت على أنه "**لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد**"، ورغم هذا الإيضاح المفصل إلا أن تلك المادة في فقرتها الرابعة حذرت من استغلال هذا التوضيح لحرمان أحد من دخول بلده بشكل تعسفي فنصت على أنه "**لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده**"، أما بالنسبة لمن يعانون من الاضطهاد في بلدانهم بسبب آرائهم السياسية، وتضطرهم تلك الظروف إلى المغادرة إلى بلد أخر كملجأ للتخلص من المعاناة، فقد نصت المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي على أنه "**لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد**"، وبنفس الوقت حذرت تلك المادة من استغلال هذا الحق من قبل الأفراد إذا كانت هناك ملاحقة لهم سببها جرائم غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فجاء في فقرتها الثانية على أنه "**لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**"[١].

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, pp3-4.

وعلى الرغم من أن مسألة اللجوء هرباً من الاضطهاد بسبب الآراء السياسية أصبحت من الأهمية بمكان، وذلك للحفاظ على النفس البشرية من إزهاقها بسبب المجاهرة بالرأي الذي لا يتنافى مع الشرائع السماوية والذي هو منحة من عند خالق البشر وليس البشر، إلا أن ما يعيب هذا الجزء من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عدم تناول هذا الموضوع (اللجوء هرباً من الاضطهاد بسبب الآراء السياسية) بالشكل الذي يتوافق مع المعاهدة، صحيح أن الأمم المتحدة لديها اتفاقية خاصة بمسألة اللجوء والملجأ توضح بشكل جلي هذا الأمر، إلا أن ذلك لا يحل مشكلة هذا الخلل في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية.

لا شك أن التنقل من الضرورات المهمة المصاحبة للإنسان في حياته لما في ذلك من فوائد كثيرة ومتنوعة، على رأسها السعي لكسب الرزق والتجارة وطلب العلم ومعرفة الشعوب وتعلم لغاتهم وغير ذلك من المصالح التي تخدم البشرية، وكل تلك الأمور أقرتها الأديان السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية المتحضرة بشكل عام، على الرغم من وجود بعض القيود والتحفظات من قبل بعض الدول سواء كان ذلك لمبرر شرعي أو بفعل نظام تعسفي، وفي معظم الحالات نجد الدول الشيوعية سابقاً والكثير من دول العالم الإسلامي بما في ذلك بعض الدول العربية تصادر هذا الحق عنوة وبشكل انتقائي وبلا مبرر، وإن وجد المبرر فهو لا يعدو كونه ضعيفاً، وتقحم مسألة المصلحة العامة في هذا الأمر، وربما يكون الأمر أحياناً بسبب انتقاد السلطة لارتكابها مخالفات أو فساد بحق مصلحة الشعوب، وكان

الإسلام سباقاً في إقرار هذا الحق للبشرية جمعاء دون مصادرة أو قيد أو تعسف، وأعطى للناس الحرية في أن يسافروا حيث شاؤوا في أرجاء المعمورة، فقد قال عز وجل في محكم كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١].

وبما أن الإسلام دين رحمة ورأفة، ودين يسر لا عسر، فقد جعل الهجرة حقاً لمن يواجه الظلم والاضطهاد والتعسف في أرض لا يقام فيها العدل، بل إن هذا الأمر أصبح واجباً في كثير من الحالات للتحرر من الخوف والرعب و الاستعباد وانتهاك الحقوق وخاصة هؤلاء المستضعفين الفارين بدينهم، يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[٢]، كما قرر الإسلام كذلك حق لجوء المستجير مهما كانت جنسيته أو انتماؤه حتى ولو كان غير مسلم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٣]، وهذا لا شك أنه ينطبق على من لا خوف منه ولا ضرر على الأمة ومصالحها، فحينئذ يصبح المستجير أو طالب اللجوء آمناً على نفسه حتى يعود إلى بلده، أو يختار ملجأ آخر يطمئن إليه، وهذا دليل قاطع على أن الإسلام يحظر ويحرم أن يكون المسلمون عوناً للمضطهد على اضطهاده، والظالم على ظلمه.

(١) القرآن الكريم، "سورة الملك"، الآية ١٥ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٩٧ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآية ٦ .

الفصل الخامس

حق الانتماء والتمتع بالجنسية

إن انتماء الفرد لدولة ما أصبح ضرورة لا مفر منها، والانتماء يعني التمتع بحق جنسية بلد ما، مما يعني في نظر القانون ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للفرد والتمتع بها، ودون تلك الجنسية يفقد الفرد حقوقه ويعتبر غريباً في المجتمع الذي يعيش فيه، بل يصبح ممنوعاً من دخول أي بلد كان إلا في حالات ضيقة واستثنائية كحالات اللجوء التي نصت عليها المواثيق الدولية في إطار الأمم المتحدة، ولا شك أن عصرنا هذا يتطلب وبشكل ضروري ومُلحٍّ مثل هذا التنظيم حتى لا تعم الفوضى بين الشعوب والأمم، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي على أنه "**لكل فرد حق التمتع بجنسية ما**"، إضافة إلى ذلك فإنه "**لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته**"[١]، والإسلام لا يمنع البشر والأفراد للانتماء إلى مكان معين وليس ضد مثل هذا التنظيم إذا كان الهدف من ذلك تنظيم الشعوب والحد من الفوضى، وقد عرف تاريخ الإسلام الانتماء إلى بلد أو قطر أو كيان، حيث كان يشار إلى فلان أنه من جزيرة العرب أو أنه حجازي أو مصري أو دمشقي أو كوفي أو هندي أو خراساني أو من بلاد الفرس أو الروم وهكذا.

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p-4.

obeikandl.com

الفصل السادس

الحق في الزواج وتكوين الأسرة

كانت المرأة قبل ظهور الإسلام وخاصة في المجتمع اليوناني والروماني وكذلك العربي لا يعترف بحقوقها المدنية والاقتصادية ولا بكرامتها، بل إنها محرومة من حقها في الميراث، كما أنها كانت محتقرة ومسلوبة الإرادة والحرية، كما أن المرأة في المجتمعات الأوربية وإلى عهد قريب عانت من العنصرية وعدم المساواة، وقد اتفقت تلك المجتمعات على نظرة إلى المرأة تكاد تكون متشابهة إلى حد بعيد، ألا وهي النظرة البهيمية الهمجية السافلة[١]، ومع المطالبات المتكررة

(١) رغم أن المرأة تمتعت بقدر من التحصين والعفاف أوائل الحضارة اليونانية، إلا أن ذلك لم يشفع لها بتحسين أوضاعها الاجتماعية، بل إنها لم تتمتع بذلك طويلاً، فبقيت خاضعة لسلطة الرجل ودكتاتوريته المطلقة سواء كان ذلك أباً أو أخاً أو زوجاً، وتبدل سلوك المرأة والرجل على حد سواء، فشاع في المجتمع كافة أنواع المفاسد الأخلاقية التي استخدمت المرأة فيها كوسيلة لنشرها وتغذيتها، بل إن هذا الأمر أصبح مألوفاً بين صفوة المجتمع من فلاسفة وعلماء، ولم يروا في ذلك غضاضة. أما المجتمع الروماني فلم يكن حال المرأة بأحسن مما كانت عليه في الحضارة اليونانية فقد كانوا يعتبرون المرأة رسول الشيطان في الأرض لتحقيق غاياته في إفساد القلوب وبث الشر بين الناس؛ لذا فقد اعتبروها مخلوقاً لا يملك الحقوق المدنية ولا الاقتصادية ولا يتصرف بها، وهي لا تساوي الرجل من في الكرامة والحقوق والواجبات، بل إن الأمر وصل ذروته بحيث إنه يحق للرجل دون محاكمة أو الرجوع لقانون أو سلطة أو تشريع قتل زوجته في بعض الحالات، وكانت قوانين الألواح الاثني عشر الرومانية تعتبر المرأة من الناحية القانونية فاقدة الأهلية ويسري عليها ما يسري على الصغير والمجنون، وكانت تُنزل بها أشد العقوبات البدنية، فهي في نظر الرجل الروماني لا تعدو كونها مجرد رجس من عمل الشيطان، =

والاحتجاجات المستمرة من قبل المرأة وخاصة في أوربا صدرت العديد من المواثيق التي تعترف بمساواة المرأة بالرجل من حيث الحقوق

= وفي أواخر عهد الدولة الرومانية تغيرت بعض قوانينهم تجاه المرأة فيما يخص الميراث والملكية، حيث منحوها هذا الحق، ولكنها ظلت تعاني من التفرقة وعدم المساواة. أما اليهود فقد حرفوا التوراة من أجل تصوير المرأة بأنها أساس التعاسة وهي التي تجلب المشاكل للرجل، واعتبرتها بعض الطوائف اليهودية مخلوقاً بمرتبة خادم، أما النصارى فكانوا في الماضي يعتبرون المرأة ينبوع المعاصي والفواحش والفجور، واعتبروها كذلك باباً من أبواب النار، لأنها كانت سبب مصائب البشرية وشقائها جمعاء. وفي عصر جاهلية العرب كانت تعامل المرأة بقسوة ووحشية واحتقار، كما كان بعض منهم يرون أن لهم الحق في قتل بناتهم متى شاؤوا، ووصلت تلك البشاعة ذروتها بالتخلص من الأنثى بسبب نظرتهم لها بأنها عار، بل إن الرجل منهم عندما تولد له أنثى يختفي عن الناس ويكره أن يروه، ويعتبر بقاء البنت حية مهانة له وعاراً حل به، بل يصل الأمر إلى دفنها حية للتخلص مما يعتبرونه عار حل بهم، وكانوا ينكرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الدية، بينما إذا قُتل لهم فرس فإنهم يثأرون له ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى القصاص من القاتل من أجل الحيوان ولكن ليس من أجل المرأة، وقد قال تعالى كاشفاً جاهلية وبشاعة هؤلاء القوم ومحرماً ما كانوا يفعلون: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، سورة النحل، الآيتين ٥٨ و ٥٩، وقال ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، سورة التكوير، الآيتين ٨ و٩، وقال ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، سورة الأنعام، الآية ١٤٠ . وحتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي كانت أجزاء من أوربا مازالت تشكك في إنسانية المرأة، فعلى سبيل المثال عُقد في فرنسا في عام ١٥٨٦ مؤتمر خصص لبحث شؤون المرأة وما إذا كانت تعتبر إنساناً أم لا، وقد قرروا بعد مداولات ساخنة أن المرأة إنسان خلقت لخدمة الرجل، وظلت على هذه الحال تعاني من التمييز وانتهاك الحقوق إلى أن توصلت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٧٨٧م إلى إعلان ما سمي بحقوق الإنسان والمواطن الذي منحها مزيداً من الحقوق، وفي بريطانيا بقيت المرأة حتى منتصف القرن التاسع عشر تعاني من عنصرية الرجل الذي كان يعتبرها غير مؤهلة كمواطنة، واستمرت حقوقها الشخصية والمدنية والاقتصادية منقوصة إلى أن شارف القرن التاسع عشر على الانتهاء.

والواجبات، ثم بعد ذلك أجمعت معظم دول العالم (تظل تلك الحقوق في بعض الدول التي وافقت على هذا الإجراء مجرد حبر على ورق) على أهمية تدويل تلك الحقوق، لتتولى المنظومة الأممية بعد ذلك حملة عالمية أقنعت من خلالها معظم دول العالم على قبولها واعترافها بعالمية تلك الحقوق، حيث أصبحت جزءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين تلك الحقوق التي حصلت عليها المرأة مساواة بالرجل في حق الزواج وتأسيس الأسرة، وأن لا يتم ذلك إلا برضا المرأة والرجل على حد سواء، وهذا ما تضمنه الإعلان العالمي في المادة السادسة عشرة حيث نصت على أنه: "١- **للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه. ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة**"[(١)].

وجاءت المادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية شبه مطابقة لتلك المادة الخاصة بالحق في الزواج وتكوين الأسرة، ولكنها أضافت على ذلك فقرة رابعة تميزت عنها فيما يخص التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين لدى التزوج وضمان حقوق البناء في حالة وجودهم، ونصت على أن "**تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.**

---

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p4.

وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم"[١].

وعندما ظهر الإسلام أقر المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء في الكرامة الإنسانية كما جاء في قول الحق: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٢]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام «**النساء شقائق الرجال**»[٣]، ليس ذلك فقط، بل إن الإسلام عظم المرأة ورفع من شأنها في قول المصطفى: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»، كما ساوت مبادئ الإسلام الحنيف بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وأصبح للأسرة مكان جليل، وأكدت الشريعة الإسلامية علو شأن المرأة المسلمة ومقدارها مقارنة بمثيلاتها بين الأمم، وبينت أن الأسرة أهم شريحة في المجتمع لما ينتج عنها من مودة وألفة ورحمة من خلال العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، ولقدسية تلك العلاقة فقد جعلها الله من آياته حيث قال: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[٤]، والعاطفة الفطرية بين الذكر والأنثى من البشر عندما تتم بشكل مشروع تقوى بالمودة والرحمة والألفة، وتحقق كذلك السكينة والطمأنينة النفسية، وتتوثق تلك العلاقة بتكوين الأسرة من خلال إنجاب الأطفال ذكوراً وإناثاً،

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٩ .

(٢) القرآن الكريم، "سورة الحجرات"، الآية ١٣ .

(٣) مصدر سابق، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، دار الكتاب بيروت، ١٩٨١م، ص٢٦١ .

(٤) القرآن الكريم، "سورة الروم"، الآية ٢١ .

وتربيتهم تربية إسلامية صحيحة حتى يكون عملهم صالحاً غير فاسد، ليكون ذلك عوناً على صلاح المجتمع وتُعمير الأرض، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]، كما أن الزواج من الأمور المهمة التي حث عليها الإسلام واعتبرها عملاً تعبدياً ينتج عنه تعمير الأرض بحفظ النسل واستمراريته، ويضفي على الحياة الدنيا زينة واستقراراً، وقد تجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٣]، وهناك الكثير من الأحاديث الواردة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول الزواج والعلاقات الزوجية، ففي الحديث الصحيح قوله: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»، وحول عدم عقد الزواج إلا برضا المرأة دون إجبار أو إكراه: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن**»، وقوله: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه**».

مما سبق يتضح أن الدين الإسلامي بشكل عام لا يتعارض مع ما ورد في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي حول حق الزواج وتكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع، ويتفق كذلك في ألا يكون هناك قيد على الزواج بسبب العرق أو الجنسية، وأن يتم الزواج برضا الطرفين. ويبقى هنا مسألة عدم جواز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم في الشريعة الإسلامية، فالإسلام لديه حكمة ومبرر فيما يتعلق

(١) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ٩٧ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الكهف"، الآية ٤٦ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الفرقان"، الآية ٧٤ .

بهذه المسألة، فليس منطلقه تقييد حرية الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب وأهمية تماسك الأسرة وصيانتها من الانحلال بسبب اختلاف الدين الذي قد ينتج عنه عدم احترام الزوج _ بموجب عقيدته_ لمقدسات زوجته بسبب عدم الاعتقاد بقدسية محمد عليه السلام وأنه رسول الله، مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها غير المسلم، وبالتالي تتعرض الأسرة إلى الخلاف فالطلاق فالانحلال الذي هو أبغض الحلال عند الله؛ لأن المرأة تشكل أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذه المسألة بسبب قوامة الرجل عليها و إحساسها بالضعف أمام الرجل[١]، والشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية تحقيق الانسجام والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين ووجوب تربية الأطفال تربية إسلامية مما سينعكس إيجاباً على ولاء الأسرة لعقيدة الإسلام.

كما أن زواج الرجل المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً غير جائز في الإسلام، والسبب في ذلك عائد لكون عقيدة المسلم لا تحترم بأي حال من الأحوال مقدسات ومعتقدات مثل هذه الزوجة أو من يحكمها، وبما أن القوامة للرجل في الإسلام فإن الإسلام أباح زواج الرجل المسلم من كتابية، والحكمة من ذلك هو أن الإسلام يقدس أنبياء الله ورسله بما في ذلك المسيح وموسى عليهما السلام، وهذا يعني إن المرأة الكتابية المتزوجة من مسلم لن تجد ما ينفرها من دينها حيث إن لها الحق في البقاء عليه إن هي أرادت ذلك[٢].

---

(١) مذكرة المملكة العربية السعودية لعام ١٩٧٠م حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة.

(٢) المصدر نفسه.

الفصل السابع

الملكية الخاصة وحق التملك

لاشك أن من متطلبات الحياة الضرورية التي هي جزء من حقوق الإنسان قدرة الفرد على أن يكون له حق التملك والتصرف بهذا الحق، حيث إن هذا المطلب يعد حقاً طبيعياً وغريزة من غرائز الإنسان التي جُبل على حبها على مر العصور، بل إن ذلك المطلب في طبيعته فطرة إنسانية تأتي في مقدمة أولويات الحياة الدنيا وزينتها، ومن هنا يعد اكتساب المال فطرة وهدفاً رئيساً من أجله يسعى الإنسان لامتلاك ما يحقق ذلك؛ لذلك سعى الفرد بشكل منفرد أو بالاشتراك مع غيره للعمل في شتى الميادين وممارسة التجارة على كافة المستويات، وحتى يستطيع الفرد أن يتصرف بهذا الحق على الوجه المطلوب فلا بد من إيجاد آلية قادرة على صيانة وحماية هذا الحق من الاغتصاب أو الاعتداء أو التجريد التعسفي، وبما أن هذا الأمر يتفق عليه بنو الإنسان رغم اختلاف ديانتهم وأعراقهم ومعتقداتهم وتقره كافة الدساتير والمواثيق الدولية ذات العلاقة، فإنه بلا شك أمر يهم شعوب العالم أجمع ويكتسب الصفة العالمية؛ لذا فقد نصت المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لحقوق الملكية الخاصة على أنه: "**لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. كما أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً**"[١].

---

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p4.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً واهتمت به، بل إنها صانته وكفلته، وزادت أكثر إيضاحاً وتفصيلاً على ما ورد في الإعلان العالمي والمواثيق الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وفسحت المجال أمام المنافسة الشريفة للتملك وكسب المال والعمل على التفوق في شتى ميادين الحياة حتى تُعمر الأرض، فالله سبحانه خلق الأرض وسخر جميع ما فيها لعباده ليسعى كل فرد أو جماعة لاكتساب رزقه وامتلاك ما يستطيع بالطرق المشروعة الحلال والتي لا تخالف شريعة الخالق، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾[١]، وكما أن للرجل حقاً في التملك والكسب والبيع والشراء بشكل منفرد أو جماعي، فإن للنساء كذلك الحق نفسه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء على هذه الأرض للناس جميعاً ومكنهم ليعمروها ويملكوا ما فيها من خلال التجارة وكسب الرزق بعمل كافة الأسباب وسلوك كافة الطرق المشروعة كل على حسب قدرته وإمكاناته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾[٤]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً

(١) القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآيتين ٢٩ و ١٦٨ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٣٢ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الأعراف"، الآية ١٠ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة طه"، الآية ٥٣ .

وَبَاطِنَةً﴾[١]، والله سبحانه وتعالى يأمر عباده ويحثهم على أن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من الرزق والكسب والتجارة والتملك حيث يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٣].

والشريعة الإسلامية لا تجيز الاحتكار بقصد التحكم بضروريات الناس، ويحرم مصادرة أملاك الناس بغير حق أو تجريدهم منها تعسفاً سواء كان ذلك من قِبل الأفراد أو الدولة، ويحرم كذلك الحصول على المال باستغلال النفوذ والجاه سواء كان ذلك من قبل الحاكم وأفراد عائلته وذويه أو بطانته ومعارفه ومؤيديه، كما لا يجوز لوزير أو موظف استغلال منصبه للحصول على المال سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حمى الإسلام المعاملات من الإكراه، وحرَّمت شريعة الله الغش والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وأمرت الناس بأن تكون التعاملات التجارية بينهم عن رضا و بالطرق المشروعة الصحيحة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وحرصاً على عدم التعدي على أملاك وأموال اليتامى من القصر، فقد أمر الشارع بأن لا تصادر حقوقهم وأن تدفع لهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة غير منقوصة حيث يقول: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا

(١) المصدر نفسه، "سورة لقمان"، الآية ٢٠ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الجمعة،" الآية ١٠ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الملك،" الآية ١٥ .

﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[١]، كما يتوعد الخالق سبحانه هؤلاء الذين ينكرون أو يمنعون أو يأكلون أموال الناس وحقوقهم ويجحدونها ظلماً وعدواناً بأنهم سينالون جزاءهم على ما فعلوا في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان**»[٤] ولعظمة حرمة المال والملك فقد أعطى الإسلام الحق للفرد في الدفاع عن حقوقه مستخدماً كافة الطرق المشروعة، وقد ساوت الشريعة المال وقرنته بأهم حقوق الإنسان المتمثلة بالدم والعرض والدين؛ لذا فإن من يُقتل دفاعاً عن ماله وملكه فهو شهيد كما جاء في الحديث الصحيح: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ومن قُتل دون أهله فهو شهيد**»[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»، وقوله كذلك موجهاً كلامه للناس: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٦]، كما أن الإسلام يحرم السعي لإبطال الحقوق مهما كان نوعها، بل إن من يعين على باطل ليدحض به حقاً

---

(١) المصدر نفسه، "سورة النساء، " الآيتين ٢ و ٢٩ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة البقرة، " الآية ١٨٨ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الشعراء،" الآية ١٨٣ .
(٤) البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، مصدر سابق، ص ٢١٠ .
(٥) المصدر نفسه، ص٢٢٦ .
(٦) صور من حياة الرسول، مرجع سابق، ص ٥٩٢ .

من حقوق الناس فقد حل عليه غضب من الله وبرئت ذمة محمد _صلى الله عليه وسلم_ منه وذلك في قوله: «**من أعان على باطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله**»[١].

(١) الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق رشاد الحق الأثري، الجزء الثاني، دار العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، دون تاريخ، ص ٢٧٧ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثامن
الحقوق الفكرية والدينية والوجدانية والسياسية

■ **المبحث الأول:**

حرية الفكر والوجدان والدين

أما بالنسبة للحقوق الفكرية والدينية والوجدانية والسياسية فقد أكدت عليها المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان، ونصت المادة الثامنة عشرة على أنه "**لكل شخص حق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة**"، كما أن المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية المدنية جاءت فقرتها الأولى شبه مطابقة لتلك المادة، وفضلاً عن ذلك فإنها احتوت على ثلاث فقرات أخرى ميزتها عن ما ورد في المادة الثامنة عشرة من الإعلان، حيث بينت بشكل مفصل حقوق الفرد في حريته باعتناق الدين والمعتقد الذي يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه، ولكنها في الوقت نفسه أعطت الحق للدول الأطراف في المعاهدة التحلل من بعض فقرات تلك المادة في حالة الضرورة التي تهدف لحماية الأمة وصيانة مصالحها، وخاصة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها

القانون كما أكدت عليه الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: "**لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية**".(١)

لاشك أن ما ورد في تلك المادتين لم يأت من فراغ، حيث إن حرية التفكير والضمير والدين ظاهرة اجتماعية لازمت البشرية منذ الأزل، وواجهت كافة أنواع الإرهاب والقمع، وهذا لا يعني أن الإنسان لم يسلك طريق الغي ويعبد الأصنام والأوثان التي لم ينزل بها من سلطان، والتي حاربتها الرسالات السماوية لإخراج الإنسان من الظلمات إلى النور وتحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، كما أن بعض الأمم وخاصة في أوربا قاست وعانت من الإرهاب والقمع الفكري، وتعد فترة القرون الوسطى خير مثال على ما عانته شعوب أوربا من القمع باسم الكنيسة التي كانت تفرض رأيها بالقوة على الناس باسم الدين، وكانت تطبق أقسى العقوبات على كل من يخالف رأيها، كما كانت تهدد بالإعدام كل من يعتنق دينا غير المسيحية أو يرفض اعتناق النصرانية.

إذا كان ما ورد في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حول حرية التفكير والضمير والعقيدة قد أجمعت عليه الغالبية العظمى من أعضاء منظمة الأمم المتحدة من

---

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, pp27-28

خلال الإعلان العالمي قبل ما يقرب من خمسين عاماً، والدول الأطراف في العهد الدولي قبل حوالي ٣٥ عاماً، فإن الدين الإسلامي قد أقر تلك الحقوق منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وعد حرية التفكير والضمير والدين أصلاً عقدياً، ففي مسألة المعتقد فإن الشريعة الإسلامية تنهى عن إكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الدين الإسلامي بعدما تبين لهم الحق، وتحذر من اعتناق الدين نفاقاً ورياء وتترك الخيار لكافة الناس في اختيار المعتقد بعدما تبين الرشد من الغي، وتترك لهم كذلك حرية التفكير، يقول القرآن الكريم: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١]، ولو أراد الخالق جلت قدرته لدخل جميع من على الأرض من الناس دين الإسلام، ولكن له حكمة في إعطاء الناس الحرية فيما يختارون وما يسلكونه من طريق حيث قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٢]، ولاشك أن الإنسان بما وهبه الله من عقل وسمع وبصر قادر على التمييز بين الحق والباطل حتى يستطيع اختيار الطريق الصحيح، يقول تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[٣]، وتتكرر

(١) القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية ٢٥٦ .
يروى في تفسير هذه الآية أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان وكانا يدينان بالنصرانية وكان هو رجلاً قد اعتنق الإسلام، فقال للنبي عليه الصلاة والسلام: ألا أستنكرهما أو أجبرهما للدخول في الإسلام بالقوة فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه هذه الآية. للمزيد من التفسير حول هذه الآية انظر: تفسير ابن كثير.
(٢) المصدر نفسه، "سورة يونس، " الآية ٩٩ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الإنسان،" الآيتين ٢ و ٣ .

الآيات القرآنية في أكثر من سورة حول حرية الاعتقاد وعدم إجبار من لم يقتنع بالإسلام على اعتناقه، فيخاطب الله تبارك وتعالى نبيه محمد عليه السلام قائلاً: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١]، ويقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[٢]، ويقول: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[٣]، ويقول: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[٤]، ويقول ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٥].

والدين الإسلامي الحنيف ليس دين إرهاب وقمع وإكراه، بل دين يسر يقوم على مبدأ وسائل الإقناع والتزام جادة العقل من خلال منهج الحوار البناء، والتعبير الحر والجدال الموضوعي المنطقي في النقاش البعيد عن المهاترات وإثارة الفتن، والشريعة الإسلامية تشدد وتؤكد على قدسية هذا المنهج: لذا نجد أن الخالق يأمر رسوله محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يدعو الناس إلى دين الإسلام بالحكمة ويخاطبه قائلاً: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٦]، وعن مجادلة أهل الكتاب يقول الحق مخاطباً

(١) المصدر نفسه، "سورة الكهف،" الآية ٢٩ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الإنعام،" الآية ٢٩ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الشورى"، الآية ٤٨ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة الغاشية"، الآيتين ٢١ و ٢٢ .
(٥) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٨٠ .
(٦) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ١٢٥ .

المؤمنين: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[١].

أما بالنسبة لمسألة المرتد عن دين الإسلام والتي نصت عليها تلك المادة بشكل عام بإعطاء كل فرد الحق في تغيير دينه أو معتقده، فالقرآن الكريم لم يأت بنص يحدد عقوبتها في الدنيا وإنما أتى بأكثر من نص حول العقوبة في الآخرة، والردة عقوبتها عند الله أنها عمل يستحق مرتكبه لعنة الله وغضبه عليه في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، ويبين الله سبحانه في محكم آياته أن من يرتد عن الإسلام بعدما تبصر بهذا الدين واطمأن له قلبه واهتدى إليه فإن عقابه في الآخرة سيكون عظيماً، وهذا بلا شك لا ينطبق على من ارتد بلسانه لا بقلبه خشية من الأذى، يقول تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[٣]، ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي

(١) المصدر نفسه، "سورة العنكبوت"، الآية ٤٦ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ١٠٦ .
إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل، لقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، وقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». لمزيد من الإيضاح انظر: إلى السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣، ص ٤٥٠-٤٦٣ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ٢١٧ .

جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾[١]، ويقول: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[٢] ويقول الحق سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾[٣]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[٤].

والآن وبعد ما تبين لنا من خلال الآيات القرآنية منهج الإسلام فيما يتعلق بحق الفرد في حرية الدين والضمير والتفكير، وجزاء المرتد عن دين الإسلام في الآخرة، فلماذا إذن تقرر السنة النبوية عقوبة الردة في الدنيا بحد القتل، على الرغم من أن تلك العقوبة لم ترد في القرآن الكريم ولم يتعرض لها أي نص في القرآن يحدد عقوبة لها في الدنيا[٥]، يتضح أن منطق وفلسفة الإسلام لا ينطلق من كون ذلك تقييداً لحرية الفرد بتغيير دينه، بل ينطلق أساساً من واقعة حدثت في صدر الإسلام كان مدبروها اليهود الحاقدون على الإسلام وأهله، الذين لجؤوا إلى المدينة في وقت دخل جميع أهلها العرب إلى الإسلام، فعندئذ فكروا بخبث للتآمر على المسلمين بحيث يدخل بعض منهم الإسلام ثم يرتد عنه بقصد زرع الشك بين المسلمين حديثي العهد بالإسلام ولتضليلهم في معتقدهم وجمع المعلومات عن المسلمين

---

(١) المصدر نفسه، "سورة فاطر"، الآية ٣٩ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة الروم"، الآية ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة لقمان"، الآية ٢٣ .

(٤) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٥٤ .

(٥) عقوبات الحدود التي نص عليها القرآن الكريم أربعة وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة (قطاع الطرق).

والتجسس عليهم لتزويد العدو بها، واليهود لم يوقفوا مكائدهم بقصد أن يلبسوا على الناس وخاصة الضعفاء منهم أمر دينهم، حيث اتفقت طائفة منهم على أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، وعندما يأتي آخر النهار يرتدوا إلى دينهم، ويقول القرآن عن تلك الطائفة: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١]، ويقول الحق عز وجل عن المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾[٢]، ويخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، ولذا فما كان أمام السنة المطهرة آنذاك لمنع مثل تلك المؤامرات الخطيرة وخاصة أنها تأتي لتحاول القضاء على الدولة الإسلامية الفتية وهي مازالت في مهدها إلا أن تطبق أقصى حد للعقوبة ضد هؤلاء الخونة والمتآمرين، وللتأكيد على أن من اعتنق الإسلام فإنه يحظر عليه تغييره، وهذا يعني كذلك أنه يجب أن لا يدخل الإسلام أحد إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المتآمرين والمضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على السعي للإفساد فيها[٤].

---

(١) المصدر نفسه، "سورة أل عمران،" الآية ٧٢ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة النساء،" الآية ٨١ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة النور،" الآية ٤٧ .

(٤) مذكرة المملكة العربية السعودية لعام ١٩٧٠م حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة، مصدر سابق.

كما أننا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة الإسلامية التي كانت عاصمتها المدينة المنورة في عهد النبي محمد عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين كانت تخوض حرباً شعواء مع أعدائها والمتآمرين عليها من المشركين العرب واليهود اللاجئين، ومن بعد ذلك الروم والفرس، ندرك وبشكل لا لبس فيه أن المسلم المرتد عن دينه آنذاك هو في حكم من يرتكب خيانة عظمى ضد وطنه وأمته في عصرنا هذا، ومن هنا يتضح لنا أهمية تطبيق أقصى درجات العقوبة بحق مثل هؤلاء، وبما أن الآمر كذلك فإن الحكم على المرتد بهذا المعنى ليس حكماً ضد حرية العقيدة، بل ضد الخيانة والتآمر على الوطن والأمة والدولة بقصد القضاء عليها وإشاعة الفساد وإهلاك الحرث والنسل في الأرض، فضلاً عن التواطؤ من قبل المرتدين والمنافقين مع أعداء الأمة أمثال اليهود ضد الدين، يقول تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، ويقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]، ويقول الله تعالى عن اليهود المفسدين الذين مازالوا وسيظلون يحيكون المكائد ضد المسلمين: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

ومادامت مسألة الردة وحكمها حدثت في صدر الإسلام بناء على ما جاء في السنة النبوية، وأنه لم يرد بها نص قرآني يحدد شكل العقوبة في الدنيا، وبما أن سبب سنها في صدر الإسلام كان بسبب ما حاكه اليهود والمنافقون ضد المسلمين كما بيناه سابقاً، وأنه لا جدال

(١) القرآن الكريم، "سورة البقرة،" الآيتين ١٩١ و٢٠٥ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٦٤ .

في إجماع جمهور علماء المسلمين على عقوبة الردة واعتبارها حداً، ولكن يبقى السؤال الذي يطرحه بعض المفكرين هل تنطبق عقوبة المرتد عن الإسلام على من يفعل ذلك في عصرنا هذا؟ وللإجابة على ذلك نقول إنها مسألة بدأت تُطرح على بعض علماء المسلمين ومفكريهم بما في ذلك المعاصرين منهم، فذهب جزء كبير منهم بتمسكه برأي الجمهور المتمثل بعقوبة القتل إذا ارتد المسلم عن دينه ثم استتيب فلم يتب بغض الطرف عن المبررات مهما كانت باستثناء المُكره أو المُجبر الذي يرتد بلسانه لا بقلبه خشية على نفسه أو أهله من الأذى الذي قد يصل إلى القتل، ويستند الفقهاء في ذلك إلى الحديث النبوي الموجه للمسلمين والذي يقول: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)]، ومنهم من يطرح تساؤلات حول المرتد إذا لم ينضم إلى صفوف أعداء الإسلام والمسلمين، ولم يحك المؤامرات ضد الدين، وكان خروجه عن الإسلام بشكل مسالم لا أذى فيه على مصالح البلاد والعباد، وبما أن الله سيحاسبه في الآخرة كما ورد في القرآن الكريم فهل يطبق عليه

---

(١) رواه البخاري في الصحيح.

بالنسبة للمرأة المرتدة فقد اختلف جمهور العلماء حولها، فيرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تحبس، وتخرج كل يوم وتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، وهكذا حتى تعود للإسلام أو تموت موتاً طبيعياً، واستند في ذلك على نهي الرسول عن قتل النساء، حيث نهى عن قتل العسيف والمرأة والذرية، وقد ورد حديث عن رسول الله_صلى الله عليه وسلم _عندما رأى امرأة مقتولة قوله: "ما كانت هذه لتقاتل"، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: إن عقوبة المرأة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء، وعللوا في ذلك أن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل. فقه السنة، مرجع سابق، ص٤٥٦ .

الحد، أو أنه لا يجوز قتله، حيث إن مثل هذا النوع من الردة كما ذكر بعضهم لا يثبت بحديث الآحاد بسبب اختلاف الأمر عما كان عليه الوضع في عهد محمد عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين عندما كان بعض اليهود والمنافقين يدخل الإسلام بهدف التجسس على المسلمين والنيل منهم ثم بعد ذلك يرتد عن دين الإسلام[١].

---

(١) يرى بعضهم أن المرتد عن الإسلام الذي لا يريد الضرر بالإسلام وأهله لا يقتل، وقيل: إن من يؤد هذا الرأي قد استشف ذلك من بعض المتقدمين من علماء الأمة من أمثال ابن القيم والسرخسي وغيرهم، وقد أيد ذلك كثير من المحدثين وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده، وقد استدل بعض منهم على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد عفا بعد دخوله مكة عن أناس كان قد توعدهم بالقتل أمثال عبد الله بن أبي سرح الذي ارتد عن الإسلام رغم أنه كان أحد كتبة الوحي، وقد شفع له عثمان رضي الله عنه، بينما لم يعف عن آخرين مما له دلالة على أن الردة جريمة تعزيرية؛ لأن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة، واستدل آخرون بحديث قالوا إنه ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، عندما جاء رجل إلى النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ وقال: "يا محمد إنك لا تعدل في الرعية ولا تقسم بالسوية" حين قسم الرسول الفيء في أحد الغزوات، فقرر الفقهاء أن ما نطق به الرجل يعتبر بمثابة الردة عن الإسلام وخاصة أنه وجه هذا الكلام لمحمد نبي الأمة، وقد أثار هذا الكلام عمر وهم بقتل الرجل وعندها قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر: «**لا أحب أن يقول الناس إن محمد يقتل أصحابه**» فاكتفى عمر بعد ذلك بطرده، كما يميل أهل هذا الري إلى أن قتل أبو بكر للمرتدين بخروجهم المسلح ضد دولة الخلافة وتهديداتهم للكيان الإسلامي الذي يواجه حملات شرسة من الأعداء وهو مازال فتياً كان عملاً سياسياً لا دينياً. لمزيد من الإيضاح حول هذا الرأي انظر: عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص ص ٤١٥ـ ٤٢١، انظر كذلك: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٨-٥٠ .

■ **المبحث الثاني:**

حق التمتع بحرية الرأي والتعبير

لا شك أن الديمقراطية من الأنظمة التي تطالب بها الشعوب، وأي حال مماثل فهو مطلب لازم الأمم منذ الأزل، سواء كان ذلك من وضع البشر أو كان من وضع إلهي والمتجسد بنظام الشورى وهو الأهم، وهذا يعني أن الأمة هي مصدر السلطات ومنها تُستمد وتسن التشريعات، إما استناداً على القانون الوضعي الذي جاء به الإنسان كما يحدث في الدول الغربية، أو على التشريع الإلهي الذي جاء به القرآن والسنة النبوية والذي من المفترض أن يطبق في البلاد الإسلامية، وما حدث في الدول الأوربية بشكل خاص من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية كان سببه تكميم الأفواه ومصادرة الحريات، وقد تمخض عن ذلك انصياع الكثير من تلك الأنظمة لشعوبها، وبالتالي إعطاء الفرد دون قيد أو شرط حقوقه في حرية إبداء الرأي والتعبير عنه في كافة المجالات بما في ذلك الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية منها، وقد أصبح هذا الحق يشغل حيزاً مهماً في دساتير تلك الدول، وعلى رأسها البلدان الغربية المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة، وقد أكد الإعلان العالمي على هذا الحق في مادة التاسعة عشرة التي نصت على أنه "**لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أية مضايقة، واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود الجغرافية**"[1]، وجاءت المادة

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, P4.

التاسعة عشرة (الفقرتين ١،٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بصيغة مادة الإعلان نفسها، إلا أنها أضافت فقرة ميزتها عما ورد في الإعلان توضح كيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مادة العهد، ومتى يجوز إخضاعها لبعض القيود، وتنص تلك الفقرة (فقرة ٣) على أن "**تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة**".

وإذا كانت الدول الغربية تدعي وتتفاخر بأنها قد أنجزت في مجال حرية الرأي والتعبير ما لم تستطع بقية الشعوب بتشريعاتها الإلهية والوضعية أن تفعله حتى يومنا هذا، وأن ما تم في هذا المجال كان له الأثر المباشر على الأمم المتحدة لتقوم بجهودها في محاولة لعولمة حرية الرأي والتعبير من خلال الإعلان العالمي، فهذا الادعاء صحيح من ناحية، حيث إن معظم دول العالم الثالث بما فيها غالبية الدول الإسلامية في عصرنا هذا لم تصل إلى ما وصلت إليه تلك الدول في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولكن الشريعة الإسلامية سبقت تلك الدول بأكثر من أربعة عشر قرناً بإقرار حق الفرد في حرية الرأي والتعبير عنه في أوسع نطاق بهدف إسعاد الأمة وتحقيق الخير والرشاد لها وإعمال العقل والفكر فيما يخص شؤون دينها ودنياها، ومورس هذا الحق على أرض الواقع في عهد الرسول

عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، واستمر العمل بهذا المبدأ المقدس فيما بعد وخاصة في بعض الفترات من عهد بني أمية وصدر بني العباس، وبما أن عهد الدولة الأموية والعباسية سُجل فيها الكثير من انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن أن تقارن مسألة العدل والحقوق في عهد تلك الدولتين بعصر الخلافة الراشدة، ولكنها بأي حال من الأحوال أفضل بكثير من عهد الدولة العثمانية، ومن عصر الانتكاسات التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذا العصر، وخير قدوة ومثال لنا ما كان يحصل من حرية الرأي والتعبير وصيانة الحقوق خلال خلافة عمر بن الخطاب وولاية عمر بن عبد العزيز والمأمون، ولاشك أن محاربة إبداء الرأي والتعبير أخذ يتطور بعد الخلافة الراشدة إلى أن وصل الأمر بالأمة الإسلامية إلى مأزق أصبح يمزقها اليوم بفعل ما نراه من متغيرات تلاحقها في جل وقتها وهي عاجزة أن تواكبه أو تتعامل معه.

إن حرية الرأي والتعبير أصل عقدي في الدين الإسلامي طالما أن ذلك لا يمس حقاً من حقوق الناس وفيه صلاح للدين والبلاد والناس وليس عكس ذلك، ويدعو الدين الحنيف إلى تنفيذه من خلال التعبير والتفكير والتبصر والتعبير، على أن يتم ذلك عبر الطرق السلمية البعيدة عن أشكال العنف والإرهاب، ومن أشكال الرأي والتعبير الواجبة على كل فرد مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وذلك فيما يخص الإنسان في أمور دينه ودنياه) الذي يثاب المرء على فعله ويأثم على تركه إن كان قادراً، يقول عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾،

ويقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، وقوله: ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٣]، ويأمر الله عباده عندما يعبرون عن شيء أو يبدون رأيهم فيما يخص دينهم ودنياهم بأن يكون تعبيراً حسناً ورأياً سديداً في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[٤]، وأن تكون طريقة التعبير سلمية لا عنف فيها ولا قوة ولا تهديد ولا إكراه ولا إجبار على قبول الرأي، فالتعامل بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة التي يأمر بها الدين الحنيف هي أفضل علاج لتلك المسألة، فالله سبحانه أمر أكرم الخلق الذي لا ينطق عن الهوى نبيه محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن لا يفرض رأيه على الآخرين وأن يدعو إلى الدين بالحكمة والموعظة ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥]، ويقول الله سبحانه وتعالى عن الذين يكتمون البينات والهدى وهم يعلمون ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[٦]، لاشك أن تلك الآيات تدل دلالة قاطعة

(١) القرآن الكريم، "سورة آل عمران"، الآيتين ١٠٤ و ١١٠ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآيتين ١٢٢ و ٧١ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة لقمان"، الآية ١٧ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة الأحزاب"، الآية ٧٠ .
(٥) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ١٢٥ .
(٦) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ١٥٩ .

على قدسية إبداء الرأي والتعبير الذي أوجبه الخالق على عبده للوقوف بوجه المنكر وما ينتج عن ذلك من فساد وإضرار بالدين ومصالح العباد والبلاد مهما كان مصدره، سواء كان ذلك من حاكم أو محكوم، فكلاهما معني بالأمر دون الأخذ بالاعتبار جاه أو منصب أو غير ذلك.

وقد كان الرسول محمد عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق يستمع لمشورة المسلمين ويأخذ برأيهم، بل إنه كان يطلب منهم المشورة، وقد خاطب الله نبيه محمداً _صلى الله عليه وسلم_ يأمره بأن لا يكون فظ القلب مع المؤمنين ويشاورهم حتى لا ينفروا منه حيث قال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، لذلك فقد شاورهم الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ في الحروب ونحوها، وقد استمع إلى مشورة المسلمين يوم الخندق في مصالحة الأحزاب، وشاورهم في أحد هل يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهور المسلمين بالخروج فخرج، وشاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير وكذلك يوم الحديبية، بل إن الرسول شاور المسلمين في أموره الخاصة في قصة الإفك عندما قال موجهاً كلامه للمسلمين "**أشيروا علي معشر المسلمين في قوم آذوا أهلي ورموهم**".

إن الظلم وانتهاك الحقوق ونهب الأموال العامة والخاصة والإضرار بالدين والبلاد والعباد من المنكرات التي يجب على كل مسلم عاقل أن يعبر عن رأيه حولها بالأمر بالمعروف والنهي عن تلك

(١) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ١٥٩ .

الانتهاكات والمنكرات دون تحيز أو نفاق بقصد منع وقوع الضرر على الأمة، يقول الرسول محمد _عليه الصلاة والسلام _: «**الساكت عن الحق شيطان أخرس**»، وقال: «**والذي نفس محمد بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**"، **ويقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(١)]، والرسول _صلى الله عليه وسلم _ يحث الفرد المسلم بأن يكون له رأي يستند إلى شريعة الله وأن يجتهد في ذلك فإن أصاب فله أجران، وإن أخطاء فله أجر واحد مادام الخطأ غير مقصود ونابع من اجتهاد مخلص كما جاء في الحديث، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا أن تجتنبوا إساءتهم**»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر**»، وهذا الحديث له دلالة واضحة بأن إبداء الرأي في قول الحق هو أفضل درجات الجهاد أمام الظلم والجور، وخاصة أمام الحاكم غير العادل.

ولم تكن حرية الرأي والتعبير في عهد الخلفاء والصحابة والتابعين مجالاً للشك، فكانت تمارس بما يشبه اليوم مجالس الشورى والبرلمانات الديمقراطية الحقيقية وليست الصورية، وخير دليل على ذلك المنبر الحر لسقيفة بني ساعدة، حيث يتم مناقشة الآراء ويتم تبادلها بين المهاجرين والأنصار لما فيه صالح البلاد والناس، وقد تم

---

(١) نقلا عن تفسير بن كثير .

مناقشة مسألة الخلافة في هذا المنبر الحر ولم يمنع أحد من إبداء رأيه؛ ولذلك حين تولى الخلافة أبو بكر الصديق _رضي الله عنه_ أراد أن يؤكد للناس مسألة حقهم في الرأي والتعبير حينما قال: «**إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني**»، وسار على ذلك المنهج القويم من بعده الفاروق عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ حين وجه كلامه للناس قائلاً: "**أناشدكم الله لا يعلم فيَ أحدكم عيباً إلا قوَمه**" أو قال: "**إذا رأيتم في اعوجاجاً فقوموني**"، وقد رد عليه في حينه رجل من المسلمين فقال: "**لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا**"، وما عبر عنه الصديق والفاروق تأكيد قطعي الدلالة بأن حرية الرأي والتعبير مكفولة للجميع نساء ورجالاً على حد سواء، ويؤكد ذلك ما تم عمله من قبل الرعية على أرض الواقع في إبداء الرأي في مناسبات عديدة، فمثلاً يروى أنه في ذات يوم خطب عمر بن الخطاب بالناس وأمرهم بعدم الغلو في المهور قائلاً: "**الا تغالوا في صداق النساء**"، وشعر الناس بأن الفاروق ربما ينوي أن يفرض رأيه عليهم في هذه المسألة، وعندما هم عمر بالانصراف اعترضته امرأة من قريش وذكرته بدلالة الآية التي تقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**﴾[1]، فاقتنع عمر بما عبرت عنه المرأة فعاد مرة أخرى إلى المنبر وخطب في الناس مبيناً لهم أن المرأة كانت محقة فيما قالت وقال: "**أخطأ عمر وأصابت امرأة**"، والخليفة عمر كان يجتمع بالمهاجرين والأنصار ويشاورهم فيحتجون عليه تارة ويوافقونه

(١) القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية ٢٠ . لمزيد من الإيضاح حول تفسير الآية الكريمة انظر إلى تفسير ابن كثير.

تارة أخرى فيما يخص مصالح الناس العامة، كما أنه كان معروفاً بحبه في إلقاء الخطب على عامة الناس وخاصتهم ووجهاء المجتمع حول شؤونهم وأحوالهم ومصالحهم، وكان يقصد من ذلك استطلاع رأي المجتمع حول الكثير من تلك الأمور على الرغم من أن هناك من يمثلهم أمام الخليفة، وهذا دليل قاطع ينفي أي الشكوك حول ديمقراطية عمر وتحليه بمبدأ الشورى التي أمر بها الدين الحنيف وحبه المخلص لإشراك الناس في التعبير عنما يريدون بحرية ودون إكراه، وأن يكون لهم إسهام في إدارة الشؤون العامة للبلاد لما في ذلك من مصلحة للعباد.

■ المبحث الثالث:

الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

وكما أن الديمقراطية في العالم المتحضر تعطي الفرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، فإنها كذلك أعطته الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات والنقابات السلمية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية (باستثناء الجمعيات ذات الطابع العسكري) بقصد حماية حقوقها أو الدفاع عنها أو حماية حقوق المجتمع بشكل عام، بالوقت نفسه الذي لا تجيز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية أو نقابة معينه، ولم تكن مثل تلك الجمعيات والنقابات مسموحاً بها في أوربا حتى بدأت المطالبات بالسماح بها في أواخر القرن السابع عشر، وكانت إنجلترا من أوائل الدول التي سمحت بإنشاء مثل تلك التجمعات عندما صدر قانون بهذا الخصوص عام ١٨٧٦م، تبعتها بعد ذلك ألمانيا عام ١٨٧٩م، ثم فرنسا عام ١٨٨٤م والتي أصدرت قانوناً صريحاً يسمح بإنشاء الجمعيات والنقابات، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أواخر الدول الغربية التي سمحت بتكوين جمعيات ونقابات مشابهة على المستوى المحلي وكان ذلك ابتداء من العام ١٩٣٥م، ولا شك أن هذا الحق أصبح سمة من سمات المجتمعات المتحضرة وحقاً بالغ الأهمية في المجتمع السياسي الحديث لضمان حقوق المجتمع، وتعود تلك الأهمية لما تتمتع به كثير من الدول وخاصة في العالم الثالث من احتكار مطلق للسلطة، وبالتالي تجعل من الحاكم

دكتاتوراً مستبداً تكون وسيلته الإجبار والقمع ضد من لا يتفق مع سياسة حكومته، وذلك من خلال امتلاك السلطة لأهم وسائل القوة كالجيش والشرطة وغير ذلك، من هنا جاءت فكرة أهمية حق الفرد في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية لتدارس ومناقشة الآراء التي تهم مصلحة الفرد والجماعة وحمايتها من جور وظلم السلطة عبر الاحتجاج والرفض من خلال الوسائل السلمية. وحيث إن الدول الأوربية التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م قد أدركت مدى أهمية مثل هذا الأمر لما له من مردود إيجابي على الأمن والاستقرار وتدارك الفوضى، فقد وضعت في الاعتبار أهمية إدراجه باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان، وقد نصت المادة العشرون من الإعلان على أنه "**لكل شخص حق في حرية حق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية**"، وأنه "**لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما**"[(١)]، أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد كان أكثر وضوحاً في هذا المجال، حيث ورد فيه مادتان (٢١،٢٢) بينت بشكل جلي حقوق الفرد في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات مع الآخرين، و أوضحت في الوقت نفسه متى يجوز وضع القيود على ممارسة تلك الحقوق، فنصت المادة ٢١ من العهد على أن "**يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به**" وأكدت المادة ٢٢ على أن "**لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام**

---

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p5.

إليها من أجل حماية مصالحه"، في الوقت نفسه لم تغفل المادتان على حد سواء التأكيد على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود أو العراقيل على ممارسة هذه الحقوق، إلا تلك التي نص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، على أن يكون ذلك في مجتمع يتمتع بالديموقراطية، وأن يكون هدف مثل تلك التدابير هو صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة والآداب العامة أو ضمان حقوق الآخرين وحرياتهم[١].

وموقف الإسلام من الجماعة أو جماعة داخل جماعة كمبدأ هو تأييدها ودعمها في إطار التضامن والتكاتف والتعاون والتنافس في الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الدين والعباد والبلاد، فعلى سبيل المثال الاشتراك في الجمعيات الخيرية والإنسانية والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المماثلة بكافة أشكالها لخدمة الإنسان في دينه ودنياه ومعاونة المحتاج والوقوف مع المظلوم ضد الظالم والتشاور في كيفية التصدي للظلم والعدوان أساس من أسس الإسلام المتين فهو يحث عليها ويدعمها، والذهاب لأداء الصلوات خمس مرات يعد شكلاً من أشكال الجماعة، بل إن حضور صلاة الجمعة مع الجماعة يعد من أفضل وأقدس ما أمر الله به عباده، كذلك عندما يذهب الناس للحج والعمرة فهم يجتمعون بشكل سلمي على الخير والتقوى لأداء تلك الشعائر، كما أن الاجتماع في المساجد لأداء الدروس الدينية وتلقيها هو كذلك شكل من أشكال الاشتراك في الاجتماعات التي يؤيدها ويحث عليها الإسلام، وليس أبلغ من ذلك ما

(١) المصدر نفسه ص ٢٨-٢٩ .

كان يحدث في صدر الإسلام من خلال المنبر الحر لسقيفة بني ساعدة حيث يتم مناقشة الآراء ويتم تبادلها بين جماعة المهاجرين والأنصار بهدف خدمة الدين والناس والبلاد، يقول الحق: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]، والإسلام إذا كان قد أقر مثل تلك التجمعات فإنه بالوقت نفسه يدعو بأن لا تكون سبباً أو ذريعة أو حجة لتفريق الجماعة أو الميل والانحياز لأعداء الأمة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٢]، وقد حدث في صدر الإسلام بأن أقام جماعة من المنافقين مسجد الضرار في المدينة المنورة، وكانوا يقصدون من ذلك أن يجتمعوا في المسجد ليحيكوا المؤامرات ويلحقوا الضرر بالمسلمين من خلال تظاهرهم بالإسلام والحرص عليه، وقد حذر الله نبيه والمؤمنين من تلك الفئة من الناس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[٣].

ولا شك أنه إذا كان هناك تحزب في بلاد الإسلام يضر بالإسلام والمسلمين؛ فالشريعة الإسلامية ترفضه، ومن مثل ذلك ما عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ

(١) القرآن الكريم، "سورة آل عمران"، الآية ١٠٤ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ١٠٣ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآيتين ١٠٧ و ١٠٨ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة المجادلة"، الآية ١٩ .

حزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٢]، وإذا كان الأمر عكس ذلك وكانت مثل تلك الأحزاب تلتزم بتعاليم الإسلام وتعمل في إطاره، وكان القصد عزة الإسلام وأهله وإحقاق الحق ونصرة المظلوم والوقوف بوجه الاستبداد والطغيان الذي يتم أحياناً بسم الإسلام وهو براء منه، فما المانع إذن من قيام مثل تلك التجمعات؟ يقول تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]، ويقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٤]، والمسألة حول موضوع إنشاء الأحزاب في عصرنا هذا تبقى اجتهادية بين المفكرين وعلماء الأمة بين رافض ومؤيد لها.

لذلك فإن هناك توجهاً سائداً من قبل بعض علماء الأمة وكثير من المفكرين الإسلاميين المحدثين إلى القبول بالتعددية الحزبية دون الخروج على مبادئ الإسلام والعمل في إطاره، حيث إن فلسفة هؤلاء تقوم على أنه لا يوجد دليل أو نص يحرم التعددية والحزبية، وبأنه لا يوجد نظام بديل يضمن الحريات السياسية من الانتهاك والبطش والاستبداد وتكميم الأفواه التي تحاول قول الحق، ومن هؤلاء العلماء الذين يؤيدون هذا التوجه الشيخ يوسف القرضاوي المعروف بالحكمة والاعتدال، وبنى رأيه كما قال على أنه: "لا يوجد مانع شرعي في وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية. إذ المنع يحتاج

---

(١) المصدر نفسه، "سورة الروم"، الآية ٣٢ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة المؤمنون"، الآية ٥٣ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة المجادلة"، الآية ٢٢ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٥٦ .

إلى نص ولا نص، بل إن ذلك التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم وتسلطها على سائر الناس وتحكمها في رقاب الآخرين وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول له لا أو لماذا، كما دل على ذلك قراءة التاريخ واستقراء الواقع"، وهذا الرأي يجسد مبادئ الإسلام السمحة للتعامل مع العقل والأخذ بالمتغيرات والمستجدات التي تخدم الإنسان ولا تضر دينه ودنياه.

■ **المبحث الرابع:**

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم

لا شك أنه عندما تُضمن حقوق وحريات الإنسان آنفة الذكر تصبح مسألة مشاركة الناس في إدارة شؤون بلادهم ممكنة، ويصبح كل فرد ينعم بالتساوي مع الآخرين في ضمان حقه لتقلد الوظائف العامة في تنافس شريف يكون أساسه الجدارة والكفاءة، والتقوى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾، وعندما تصبح تلك الحقوق مضمونة فإن إرادة الشعب تصبح هي مناط سلطة الحكم من خلال انتخابات نزيهة تُتاح على قدم المساواة لمن يثبت جدارته لإدارة شؤون البلاد، وتعرف تلك الحقوق عالمياً وبشكل خاص في الدول الغربية بالحقوق والحريات السياسية، وما دامت تلك الحقوق مضمونة بموجب دستور الدولة وتمارس على أرض الواقع كما هو حاصل في كثير من الدول الأوربية، فهذا يعني أن النظام الديمقراطي هو النظام السائد كصيغة للحكم وإدارة شؤون البلاد، ويعني كذلك أن الحاكم لا يحصل على هذا المنصب إلا بعد اختيار غالبية الشعب له، وبالتالي فإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويتم ذلك من خلال مساهمة الشعب بالضغط على السلطة الحاكمة والتأثير عليها سواء كان ذلك عن طريق الانتخابات المباشرة وغير المباشرة أو عن طريق الاحتجاجات الشعبية المباشرة أو باستخدام الوسائل الإعلامية وغيرها، وهذا يعني بالتأكيد مراقبة الحاكم ومحاسبته بل ومشاركته وحتى عزله إذا تطلب الأمر ذلك.

ولا شك أن الديمقراطية في الدول الغربية كانت نتاج صراع مرير للتحرر من العبودية والتسلط والاستبداد والحكم المطلق من قبل الإمبراطور والكنيسة، ولم تستقر الديمقراطية كنظام عادل للحكم في الدول الأوربية إلا بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي نادت وحثت الشعوب الأوربية بتطبيق مبادئ الثورة المتمثلة بالمطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية على أساس أنه الضامن الوحيد لحقوق وحريات الإنسان، ولإيمان الكثير من دعاة حقوق الإنسان ودعاة الديمقراطية ومنهم هؤلاء الذين شاركوا في اللجان التي كُلفت لدراسة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وخاصة بعدما شهد العالم الكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، ورغبة من الدول الأوربية التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتدويل تلك الحقوق لتتجاوز الحدود المحلية إلى الدولية؛ فقد نصت المادة الواحدة والعشرون من الإعلان على أنه "**لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية**". وأنه كذلك "**لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده**". كما أن "**إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت**"[(١)]، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أكد على هذا الحق

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p5.

من خلال ثلاث فقرات تشكل المادة ٢٥، حيث جاءت الصياغة شبه مطابقة للمادة ٢١ من الإعلان، إلا أنها تميزت بنوع من الإيضاح حيث أضافت على ذلك عبارة جاءت كمقدمة للمادة لم تكن موجودة في مادة الإعلان وهي أن "**يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة**"، والمقصود بعبارة **الحقوق التالية** أي الفقرات الثلاث التي تشكل المادة ٢٥، كما أن عبارة "**أن تتاح لكل مواطن**" الواردة في تلك المقدمة حلت محل عبارة "**لكل شخص**" التي وردت في بداية كل فقرة من فقرات المادة ٢١ من الإعلان[١]. ويلاحظ هنا مرونة مادة العهد مقارنة بمادة الإعلان، حيث إن عبارة "**يجب أن تتاح له (للمواطن) فرصة التمتع بها (بالحقوق) دون قيود غير معقولة**" أعطت الحق للدول الأطراف في العهد بأن تتخذ الاجراءات اللازمة عند الضرورة القصوى التي يكون الهدف منها حماية مصالح الأمة ووضع بعض القيود على التمتع بتلك الحقوق (حق الانتخاب والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وتقلد الوظائف العامة).

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٩-٣٠ .

نصت المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والتي ورد ذكرها في مقدمة المادة ٢٥ على ما يلي:-

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت حقوق الإنسان السياسية كغيرها من الحقوق الأخرى الواردة في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وسبقت الدول الأوربية في هذا المجال بأكثر من اثني عشر قرناً، والشريعة الإسلامية ليست شريعة محسوبيات ولا واسطة ولا تفرق بين صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ولا حاكم ولا محكوم من حيث الحقوق مهما كان نوعها، وتشدد على أقصى درجات العقوبة عند الله في الآخرة، وأن ينالوا عقابهم في الدنيا لمن استعمل أو عين شخصاً ليتولى شؤون الناس ومصالحهم، أو قاضياً يقضي بين الناس ليسترد حقوقهم وهو يعلم أن هناك من هو خير منهم، بل إن ذلك العمل هو خيانة للدين والأمة والوطن، كما أن الإسلام يكفل المساواة في تقلد الوظائف العامة دون تمييز يكون سببه الواسطة أو المحسوبيات، بل يكون التمييز أساسه الكفاءة والقدرة والتقوى لتولي المنصب لخدمة البلاد والعباد بإخلاص ومسؤولية، وبمعنى آخر أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لأن تقلد الوظائف هي ملك للجميع كل على حسب تأهيله وقدرته وكفاءته، يقول الخالق سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[١]، ويقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: «**من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً لم ينظر الله له في حاجة حتى ينظر في حوائجهم ويؤدي إليهم حقوقهم**»[٢].

---

(١) القرآن الكريم، "سورة الزمر"، الآية ٩ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مرجع سابق.

ولاشك أن الكثير من شعوب العالم الثالث بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص لن تجد الفرصة الحقيقية بالتساوي مع ذوي الواسطة والمحسوبيات لتقلد الوظائف العامة، ولن تستطيع المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانها بالشكل المطلوب إلا عندما تتاح لهم الفرصة الحقيقية لمثل تلك المشاركة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين لهم يختارونهم في حرية تامة، وهذان الأمران الهامان لن تستطيع تلك الشعوب تحقيقهما إلا من خلال تطبيق القانون (الشريعة الإسلامية) على كافة الناس دون تمييز، ولن يتم ذلك إلا عندما تتاح الفرصة للشعب بأن ينال حقوقه السياسية بشكل فعلي وليس نظري بحيث تكون إرادته هي مناط سلطة الحكم من خلال انتخابات نزيهة تتاح للجميع في إطار أو أي شكل من الأشكال لا يتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف.

والشريعة الإسلامية تُقر مثل هذا التنظيم من خلال الشورى بحيث تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، مع التأكيد على أن مصدر السلطة الشارعة هو الله عز وجل، فالشورى نظام اجتماعي قبل أن يكون نظاماً للحكم، والشورى سنة من سنن الله في أرضه ارتضاه الخالق لخلقه، وهي صفة فطرية يميل لها الأخيار من بني البشر، ويرفضها المستبدون والدكتاتوريون من الحكام وذوي السلطة والنفوذ الذين يريدون التسلط على رقاب الشعوب ومصادرة حقوقهم، وما أعظم من أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام عرض عليه (والعرض لا يعني الإجبار ويعني الأخذ بالرأي، والأخذ بالرأي يعني نوعاً من أنواع الاستشارة) ما إذا كان لديه

القدرة على تحمل الأمانة بعدما أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها، وقد قبل تحملها الإنسان بعدما بين له الخالق أن الأمانة تعني أن الإنسان إذا أحسن نال الجزاء والمثوبة وإذا أساء فإنه سينال العقاب، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[١].

والشورى التي أراد الله من عباده أن يمارسوها ويتحلوا بها وأن تكون الأساس بين الحاكم والمحكوم في كل ما يمس دينهم ودنياهم، هي مبدأ جوهري وقاعدة أساسية في الحكم الإسلامي، يكون للأمة حق من خلالها في اختيار حاكمها ومن ثم مراقبته ومحاسبته وإذا أزم الأمر عزله، وهي فوق ذلك كله أصل عقدي قرنها المولى عز وجل بالعبادات، وقد تجلت بشكل مباشر و غير مباشر من خلال العديد من الآيات القرآنية التي دعت بشكل صريح لممارسة الشورى، وفي هذا لخصوص يقول الله تعالى عن المؤمنين من عباده ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٢]، ويقول الله مخاطباً رسوله محمداً _ عليه الصلاة والسلام _ الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يمكن مقارنته من حيث منزلته عند الخالق بحاكم أو عالم أو بشر: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(١) القرآن الكريم، "سورة الأحزاب"، الآية ٧٢ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الشورى"، الآية ٣٨ .

عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ويقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١]، ويقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢].

كما أن الأحاديث المروية عن رسول الله محمد _عليه الصلاة السلام_ حول مسألة الشورى فهي كثيرة، ونحن هنا سنورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر كما في قوله _عليه الصلاة والسلام_: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٣]، والرسول صلى الله عليه وسلم قدوة الخلق طبق الشورى رغم أن الوحي ينزل عليه من عند الله، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكذلك ما رواه الطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما استفسر عن الرسول فيما لو نزل أمر بالمسلمين ليس فيه بيان أمر ولا نهي فقال له الرسول: «**شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة**»، والرسول _ عليه الصلاة والسلام - استشار كذلك عامة المسلمين أفراداً وجماعات نساء ورجالاً في مناسبات كثيرة، ولم يعترض على ما قدموه من مشورة إلا ما نزل فيه وحي من عند الله، وكما ذكرنا فيما سبق فقد استشار أصحابه في أمور كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الخطط الحربية ومحاربة العدو، وشاورهم

---

(١) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآيات ١٥٩ و ١٠٤ و ١١٠ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٥٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة.

كذلك في المصالحات والمعاهدات، بل إنه استشار أصحابه في أموره الخاصة، وكان عليه السلام يأخذ برأي الأغلبية، كما أن مسألة المشورة لم تكن محصورة في الرجال فقط، بل إن النساء كان لهن نصيب في ذلك، فقد استشار عليه الصلاة والسلام نساء المؤمنين، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما رواه البخاري في استشارة الرسول زوجه أم سلمة يوم الحديبية عندما رفض الناس امتثال أوامره بالحلق والنحر، وقد أشارت عليه بالخروج إليهم وعدم التحدث معهم، وأن ينحر ويحلق ففعل، فلما رأى الناس ذلك فعلو مثل ما فعل اقتداء به، من هذا المنطلق فإن الإسلام يأخذ برأي الأغلبية كما فعل ذلك محمد عليه الصلاة والسلام ومن ثم الخلفاء الراشدون من بعده.

أما سيرة الخلفاء الراشدين فهي حافلة بالشواهد الكثيرة التي تؤكد على مبدأ الشورى في الإسلام، حيث إن محمداً _عليه الصلاة والسلام انتقل إلى جوار ربه دون أن يوصي بالخلافة لأحد، ولو أراد لفعل، ولكنه ترك الأمر للمسلمين شورى بينهم ليتخذوا قرارهم بينهم بحرية في اختيار حاكم المسلمين، وأخذاً في الاعتبار أن المسلمين في ذلك الوقت مجتمع محدود، فقد اجتمع الكثير من علية المسلمين وأئمتهم وذوي الرأي والشوكة والمكانة ووجهاء المجتمع الذين يمثلون المسلمين نساء ورجالاً بما فيهم غالبية صحابة رسول الله_صلى الله عليه وسلم _في سقيفة بني ساعدة في عاصمة الدولة الإسلامية الأولى المدينة المنورة، وقد تم في هذا الاجتماع تداول الآراء بحرية تامة دون خشية أو خوف، حتى استقر الأمر على اختيار أبي بكر بناء على غالبية أصوات الحاضرين فتمت مبايعته، ولا شك أن الصحابة

وجميع المسلمين لو لم يبايعوا أبا بكر برضى وقناعة من أنه أهل لذلك لما تم اختياره، وتأكيداً لرغبة المسلمين الصادقة في استمرار منهج الشورى آنذاك فقد عبر عنها بإيجاز بليغ وبالغ الأهمية الخليفة الأول أبو بكر عندما قال حين توليه الخلافة: «**أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله**»[1]، وهذا دليل قاطع على رغبة الخليفة في أن يراقبه الناس في تدبير شؤون الرعية، فإن أصاب كانوا عوناً له وإن أساء ردوه، وإن أزم الأمر وارتكب إساءة تضر المسلمين ورأوا أنه ليس أهلاً للحكم عزلوه، وقد سار الخليفة على هذا المبدأ وسادت روح الشورى وحرية الرأي، وقد كان لذلك الأثر الكبير على تأصل هذا المبدأ لدى المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، حتى إن خليفة أبي بكر عمر بن الخطاب (الملقب بالفاروق لتمسكه الشديد بمسألة العدل بين الرعية) قد ضرب أروع الأمثال في مسألة الشورى وإبداء الرأي والتعبير بحرية ورفضه القاطع تكميم الأفواه كما ذكرنا في مواضع أخرى من هذا البحث، وقد كان رضي الله عنه على الرغم من حزمه متواضعاً يستأنس بآراء المسلمين ويعينهم على انتقاده رغبة منه في أن يغذي هذه الروح في المسلمين التي يرى أنها ليست مجرد حق من حقوقهم السياسية بل هي واجب عليهم؛ لأن الإنسان مهما بلغ من الحكمة والعلم والعدل فقد يقع في الخطأ عن حسن نية أو نقص في

(١) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مصدر سابق، ص ١١٧ .

المعلومات أو تضليل مقصود قد يقع، وقد قال ـ رضي الله عنه ـ عندما بايعه المسلمون حاكماً لهم: «**أناشدكم الله لا يعلم في أحدكم عيباً إلا قوَمه**» أو قال: «**إذا رأيتم في اعوجاجا فقوموني**»، وقد رد عليه في حينه رجل من المسلمين فقال: «**لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقوَمناه بسيوفنا**»، كما روي أنه قال ذات يوم وهو يخطب على المنبر وقد تجمهر حوله الناس: «**يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا (وميل رأسه) فقام إليه رجل فقال: أجل، كنا نقول بالسيف كذا(وأشار إلى القطع) فقال عمر: إياي تعني؟ قال الرجل: نعم! إياك أعني بقولي. فقال عمر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا اعوججت قومني**»[1]، والراويات حول حبه الشديد لإبداء الرأي والتعبير بحرية وتمسكه بمبدأ الشورى لا تعد ولا تحصى، فهذا هو مبدأ الإسلام الصحيح ونهجه، وهكذا سار على هذا المنهج القويم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولكن ما يندى له الجبين وتقشعر له الجلود وتنفلق منه الجبال ما نراه اليوم في كثير من حكام أمة الإسلام من إنكار الحقوق السياسية على شعوبها، واستخدام القسوة مع من يقول الحق ويعترض على الباطل.

ومن هذا المنطلق الإسلامي القويم كمنهج للدين والدنيا، يثور سؤال في غاية الأهمية وهو من هم أهل الشورى؟ هل هم عامة المسلمين؟ أم هم من يمثل عامة الناس؟ وهل لهم الحق في انتخاب حاكمهم بشكل مباشر من خلال الإدلاء بأصواتهم؟ أم يكون ذلك من

(١) المصدر نفسه، ص ١١٩ .

خلال ممثلين لهم في المجتمع ينتخبونهم وبالتالي يقوم هؤلاء بترشيح عدد ممن يرونهم أهلاً للسلطة يتم انتخاب من يحصل على أكبر عدد من الأصوات بين تلك الشرائح التي تمثل المجتمع؟.

حتى تتم الإجابة على تلك التساؤلات وتتضح الصورة فإنه لابد من معرفة من هم أهل الشورى في هذا العصر الذي يعج بمختلف التغيرات والتطورات التي أصبح لزاماً على أمة الإسلام ومن لديهم غيرة على دينهم ومصالح شعوبهم مراعاتها، حتى لا يسبق السيف العذل وتصبح تلك الأمة هامشية لا يعيرها أحد اهتماماً وتصبح تاريخاً مسلوخ الهوية والإرادة، نعوذ بالله من ذلك، ولتكون الشعوب التي تميل للشورى قدوتها، ولتأخذ من تلك لأمم التي تمارس الديمقراطية بنزاهة (على الرغم من أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بقرون طويلة في هذا المضمار وطبقتها على أرض الواقع في عهد الخلفاء الراشدين) ما يتوافق مع شريعتها السمحاء ومبادئها العظيمة وتعيد ماضيها المجيد الذي استفادت منه الأمم والشعوب، وبقيت الشعوب الإسلامية تراقب بحسرة وألم ما تفعله الدول الغربية من ممكن ومستحيل لتكريس تبعية حكومات وشعوب المسلمين لها ليسهل بعد ذلك تحقيق ما يريدون.

لم يعد هناك الكثير من الجدل بين غالبية علماء المسلمين بأن الشورى قاعدة إسلامية ثابتة جاءت بها الشريعة الإسلامية من خلال القرآن وأكدتها السنة النبوية على لسان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أول من نفذها وسار على هديه وطبقها أصحابه الخلفاء الراشدون الأربعة من بعده، وهذا يعني أن من حق الأمة أو الشعب

تولية حاكمها ومساءلته وعزله إذا اقتضت مصلحة الأمة أخذاً بمبدأ سيادتها، ومن هذا المنطلق يستمد الحاكم سلطته من خلال الشورى، وأن يكون توليه لهذا المنصب بشكل مشروع من خلال اختيار الناس ـ الذين يمثلهم أهل الشورى، وهم من يطلق عليهم أهل الحل والعقد ـ له برضى وحرية دون إكراه أو إجبار أو خداع أو تزوير أو ما شابه ذلك كما ذهب إلى هذا الرأي الكثير من علماء الأمة الإسلامية.

إذن ماذا يعني أهل الحل والعقد؟ ومنهم أهل الحل والعقد؟ أما المعنى المقصود بتلك الفئة من الناس، فهي تعني جماعة المسلمين الذين يتفقون على عقد نظام (العقد) يسير شؤونهم العامة والمتمثلة بالأمور التشريعية، والقضائية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، والعسكرية، والإدارية، والصحية، والتعليمية، ونحوها، وكل ما له علاقة بشؤونهم الدينية والدنيوية، ويحق لهم كذلك من خلال الشورى حل (الحل) أو إبطال ما يرونه لا يتفق مع مصلحة الشعب، سواء كان ذلك ما تم فعلياً بالتصويت والموافقة عليه من خلال عقد نظام جماعة المسلمين (العقد)، أو مطروح عليهم للتصويت وتم إبطاله بناء على غالبية أصوات أهل الحل.

أما أهل الحل والعقد فإنهم أئمة المسلمين وعلماؤهم المجتهدون وفقهاؤهم، ومنهم من يختص في المسائل الدينية وإبداء الرأي والمشورة للحكام والمحكومين فيما أشكل عليهم من أمور دينهم، ومنهم كذلك القضاة الذين يحكمون بين الناس بالعدل، ومن أهل الحل والعقد كذلك من يمثل الناس في كل ما يتعلق بشؤونهم الدنيوية ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية والعسكرية

والتعليمية ونحو ذلك، وهم (أهل الحل والعقد) كما يطلق عليهم بعضهم أهل الاختيار، وأولي الأمر، وأهل الاجتهاد والرأي والتدبير، ومنهم ذوي الشوكة والرأي والمكانة العلمية بكافة أشكالها وتخصصاتها، وهم من يعهد لهم الإسلام باختيار الحاكم أو الخليفة، وهم كذلك من لهم رأي في تشكيل قيادة سياسية وفكرية في الأمة، وتلك النخبة من المجتمع تمثل في نهاية المطاف عامة الناس بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتضطلع بمهام ما يطلق عليه في عصرنا الراهن بالمجالس النيابية، أي أن هؤلاء يختارهم الناس بمحض إرادتهم واختيارهم وينالون ثقتهم من خلال الانتخاب الحر والنزيه ليكونوا لسانهم المعبر عن قضاياهم ومتطلباتهم والمدافع عن حقوقهم في مجلس الشورى، أو ما يطلق عليه البعض مجلس الأمة أو مجلس النواب أو ما إلى ذلك من أسماء تؤدي الغرض نفسه.

وهذا النظام الإسلامي (نظام الشورى) هو كما وصفه بعض علماء الأمة وفقهاؤها المعاصرون بمثابة ما يطلق عليه اليوم بالديمقراطية، وإذا كان هناك بعض من التناقضات بين الديمقراطية والشورى فإن هناك تداخلاً كبيراً وقواسم مشتركة بينهما تجعلهما نظامين متشابهين ومتقاربين، وأن ما يقع في الدول الغربية من انحرافات أخلاقية وإباحية ليس له علاقة بنظام الديمقراطية، وإنما له علاقة بفلسفات أخرى يحركها فصل الدين عن الدولة، وجعل المادة هي المحرك الأساسي للإنسان في كل تصرفاته، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «**إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى**»، ويضيف قائلاً: «**الحكمة**

ضالة المؤمن أنَى وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءاً منه؛ لأنه كل ما يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

(١) يوسف القرضاوي، مقابلة مع جريدة الشرق الأوسط، ١٩٩٠/٢/٥م.
الأنظمة الديمقراطية الحقيقية في العصر الراهن تكون طريقة اختيار الحاكم أو رئيس الدولة فيها عبر طرق عديدة، نذكر أهمها: وهي إما أن تكون عن طريق الشعب بشكل مباشر وتعمل بذلك عدد من الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكون عن طريق البرلمان، أي أنه يتم التصويت على انتخاب الرئيس من قبل النواب في البرلمان الذين يمثلون الشعب أو أعضاء المجلس المنتمي للبرلمان سواء كان ذلك يتكون من مجلس واحد أو مجلسين وهم كذلك يمثلون الشعب، وهذا النظام هو الأقرب لنظام أهل الحل والعقد أو الشورى في الإسلام، وهناك نظام آخر وهو أنه يتم اختيار رئيس الدولة في الجمع بين الطريقتين السابقتين وهو ما تعمل به العديد من الدول الأوربية في الوقت الراهن.